تحديد النسل وتكثيره

ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب

دراسة مقارنة



دكتور

حاتم أمين محمد عبادة

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

دار الفكر الجامعى

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب

دراسة فقهية

دكتور
حاتم أمين محمد عبادة
مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

2011

دار الفكر الجامعي
٣٠ ش سوتير - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتـــاب : تحديد النسل وتكثيره ومدى سلطة الدولة فى منع الإنجاب
المـــؤلـــف : د/ حاتم أمين محمد عبادة
النـاشـــــر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com

الطبـعـــة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠١١
رقم الإيـداع : ٢٠١٠/٥٠٤٦
تـرقـم دولـى : 978-977- 379- 071 - 7

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذى نشر بقدرته البشر وصرف بحكمته وقدر وابتعث محمدًا إلى كافة أهل البدو والحضر ؛ فأحل وحرم وأباح وحظر وابتلاه في بداية النبوة بمداراةِ من كفر ، فدخل دار الأرقم فاختفى واستتر إلى أن أعز الله الإسلام برجال كأبى بكرٍ وعمر ؛ فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الميامين الغرر ما هطلت الغمائم بتهتانِ المطر وهدلت الحمائم على أفنانِ الشجر ، وسلم تسليماً كثيرًا على سيد البشر .

وبعد

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء قد اهتمت اهتماماً بالغاً بالنسل البشرى ، لذلك شرعت العديد من الأحكام التى تضمن بقاء النوع الإنسانى ، ل جعلت حفظ النفس من الكليات الخمس ، ودعت الشريعة في العديد من نصوصها إلى تكثير النسل ، فعن طريق الكثرة المنشودة وفق تعاليم الشريعة الإسلامية تحصل المباهاة التى ذكرها النبىﷺ في العديد من النصوص النبوية ، وعلى الرغم من هذا النصوص الواضحة تعالت في الآونة الأخيرة أصوات تدعوا إلى التقليل من النسل والعمل على الحد من التناسل البشرى بحجة ازدياد السكان زيادة لا تتناسب مع الموارد الطبيعية المتوفرة ، متأثرين في هذا بما أثاره بعض كتاب الغرب من مفكرين واقتصاديين ، ولم يقف الأمر عند حد الدعوة إلى تحديد النسل ، بل سخرت بعض الدول مجهوداتها الإعلامية إلى هذه الناحية ، وأصبحت مشكلة الزيادة السكانية هى الوطر الذى يدندنون عليه في كل المناسبات لاسيما على الصعيد السياسي والجهات الرسمية ، بل سارعت بعض الدول إلى اتخاذ تدابير وإصدار قوانين بهذا الشأن كلها تهدف إلى وقف النمو السكاني ، ولا شك أن هذا الموقف

وراءه دوافع وأسباب قد لا يعلمها الكثير من الناس ، لاسيما إذا ما وضعنا في اعتبارنا تدخل العديد من القادة والسياسيين ، بل ورجال الدين من اليهود والنصارى في العديد من مؤتمراتهم وندواتهم التى يحثون فيها أبناء دينهم على بذل جهدهم لوقف نمو المسلمين وتزايدهم المستمر ، لهذا آثرت أن أتناول هذا الموضوع بشيء من الدراسة ، وسوف ينتظم مسار هذا البحث في مقدمة ، وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالى :

المبحث الأول

تحديد النسل وتنظيمه بين الماضى والحاضر

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مفهوم تحديد النسل .

المطلب الثانى : العلاقة بين التحديد والتنظيم .

المطلب الثالث : الدعوة إلى تحديد النسل وتاريخها .

المبحث الثانى

الإنجاب فى ضوء الإسلام

وفيه مطلبان

المطلب الأول : عناية الإسلام بالنسل .

المطلب الثانى : الكثرة فى النسل والإقلال منه .

المبحث الثالث

وسائل تحديد النسل وفيه مطلبان

المطلب الأول : الوسائل المؤقتة لتحديد النسل وفيه فرعان :

الفرع الأول : الوسائل السلوكية " الطبيعية " .

الفرع الثانى : الوسائل الطبية .

المطلب الثانى : الوسائل الدائمة لتحديد النسل .

المبحث الرابع

الموقف الشرعى من تحديد النسل على المستوى الفردى

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الموقف الشرعى من تحديد النسل المؤقت فى ظل الأسباب والبواعث .

المطلب الثانى : الموقف الشرعى من تحديد النسل الدائم فى ظل الأسباب والبواعث.

المبحث الخامس

الموقف الشرعى من تحديد النسل الجماعى

وفيه مطالب

المطلب الأول : حق الإنجاب بين الفرد والمجتمع .

المطلب الثانى : الدوافع الكامنة من وراء تحديد النسل الجماعى .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على انتهاج سياسة تحديد النسل الجماعى .

المطلب الرابع : الموقف الشرعى من سياسة تحديد النسل الجماعى .

المطلب الخامس : الشبهات المثارة حول رفض سياسة تحديد النسل الجماعى .

أما الخاتمة فتشتمل على أهم نتائج البحث .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن لا يجعل للشيطان فيه نصيبا ولا حظا ، وإن أصبت فمن الله وحده ، وإن كانت الأخرى فمن نفسى والشيطان ، والله أسأل أن يجعل هذا البحث زادا في حسن المصير إليه وعتادا إلى يمن القدوم عليه .

المبحث الأول

تحديد النسل وتنظيمه بين الماضى والحاضر

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مفهوم تحديد النسل .

المطلب الثانى : العلاقة بين التحديد والتنظيم .

المطلب الثالث : الدعوة إلى تحديد النسل وتاريخها .

المطلب الأول

مفهوم تحديد النسل

قضية تحديد النسل ، أو تنظيمه من القضايا التي شغلت أذهان الناس خاصة المفكرين منهم قديماً وحديثاً ، وكانت موضع خلاف بينهم شأنها في هذا شأن كل قضية يتغير الحكم فيها بما يكتنفها من اعتبارات ، وما يرجع في نظر الباحث من مصلحة ، أو مفسدة قد يوجبها وضع أو اعتبار معين .

كما أن تحديد النسل أو ضبطه أو تنظيمه أو التحكم فيه أو تنظيم الولادة كلها عبارات حديثة حلت محل كلمة العزل المعروفة عند العرب ، وعند الفقهاء خاصة فى القديم ، وهى كلها تتعلق بمعنى واحد وتؤدى إلى نتيجة واحدة هى تحديد النسل ، وإنما استبدلوا أخيراً كلمة التحديد بالتنظيم للتخفيف من وقع معنى التحديد فى نفوس الذين رفضوا التحكم فى معنى وعملية الإنجاب .

ومن هنا فإننى سوف أتعرض لبيان معنى هذه المفهوم الاصطلاحى الجديد حتى نكون على بينة من أمره .

وهذا المصطلح ـ تحديد النسل ـ يتكون من كلمتين : الأولى : التحديد ، والثانية : النسل .

أما التحديد فهو مأخوذ من الحد ، والحد يطلق على معانى كثيرة منها الحاجز بين الشيئين ومنه قول الشاعر : وجاعل الشمس حداً لا خفاء به .

وكذلك يستعمل لفظ الحد بمعنى المنع تقول : حددته عن أمره إذا منعته منه فهو محدود ، ومنه الحدود المقدرة فى الشرع لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها ، وكذلك يسمى الحاجب حداداً لأنه يمنع من الدخول .

وكذلك يطلق الحد على طرف الشيء ومنتهى غايته [1].

أما النسل فمعناه : الخلق والولد والذرية ، والجمع أنسال يقال: تناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم ، ويقال : تناسلوا أى ولد بعضهم من بعض ، ومادة النسل مقترنة بمعنى الكثرة ، ويقول الفيومى فى المصباح : النسل الولد ، ونسل نسلاً من باب ضرب ضرباً أى كثر نسله [2].

ويطلق لفظ النسل على ولد الإنسان وكذا الحيوان ، وقد ورد فى القرآن الكريم ما يؤيد هذا فقال سبحانه : **﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾**[3] فبالنظر فى سبب نزول الآية نجد أنها نزلت فى نفاق الأخنس بن شريق الذى عمد إلى أموال المسلمين فأحرقها ، وإلى حمرهم فعقرها [4]، فتبين أن النسل كما يطلق على ولد الإنسان كذا يطلق على ولد الحيوان.

وقال سبحانه :**﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾** [5]فالنسل فى الآية هو نسل الإنسان وذريته .

---

(١) القاموس المحيط١/٢٨٤ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م ، مختار الصحاح ٨٠ط دار الحديث القاهرة، المصباح المنير ٦٨ ط المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت ط ثانية ١٩٩٧م

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٠ ط دار الجيل بيروت، لسان العرب ١١/٦٦٠ ط دار صادر ـ بيروت.

(٣) البقرة :٢٠٥

(٤) تفسير الفخر الرازي ١/٨٤٣ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٧ ط عالم الكتب ـ المملكة العربية السعودية ٢٠٠٣م ، المفردات في غريب القرآن ١/١١٢ط دار المعرفة ـ بيروت

(٥) السجدة : ٨

ومن هنا نستطيع أن نعرف هذا المصطلح الجديد ـ تحديد النسل ـ بأنه: وضع حد ينتهى إليه نسل الأولاد بتقدير من الأبوين ، أو من الدولة لغاية مراده بوسائل يظن أنها تمنع الحمل [1].

(١) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ـ تنظيم النسل وتحديده ـ بحث مقدم للدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس لسنة ١٩٨٨م ج١/٢١٧

المطلب الثانى

العلاقة بين التنظيم والتحديد

قبل الخوض فى غمار مسألة تحديد النسل ووسائله وبواعثه ، وحكمه الشرعى يتعين أولاً أن نبين هل هناك علاقة بين التنظيم الإنجابى ، والتحديد؟ أم أنهما وجهان لعملة واحدة يشتركان فى غاية ومؤدى واحد ؟ وما يدفع إلى تأصيل هذا المعنى ، والبحث فيه أن هناك كثيراً ممن تحدث عن هذه القضية لم يؤصل هذا المعنى ، ولم يبرز تلك العلاقة بين المعنيين ، وجعل كثيراً من الناس يرتابون فيما يصدرونه من أحكام فى هذه القضية هل هو منصرف إلى التنظيم أم إلى التحديد ؟ ومن هنا أقول : إن قضية منع الحمل قديماً عرفت عند الفقهاء تحت عنوان العزل[1] ، وفى القليل منها الإفخاذ ، وسفح الماء .

أما فى الاصطلاح الحديث فأصبحت هذه القضية تعرف بتنظيم النسل وتحديد النسل وضبط النسل ، وفى القليل منها " تنظيم الأسرة " حتى أصبح كثير من الناس لا يفهم من هذه الكلمات إلا التنظيم ، ولا شك أن هذه المصطلحات الحديثة كلها تتفق حول معنى واحد ، ألا وهو الوقوف بالنسل عند حد معين ، وسوف يتضح هذا بجلاء عند الكلام على البواعث الكامنة من وراء الدعوة إلى تحديد النسل ، أو تنظيمه على حد سواء.

أما دعاة تحديد النسل ، وأنصاره فإنهم يرفضون التسليم بأن هذه المصطلحات كلها تؤدى إلى معنى واحد ، بل إنهم يميزون بين معانيها ،

---

(١) العزل في اللغة : هوالتنحية جانبا فيقال عزل عَزَلَهُ يَعْزِلُه وعَزَّلَه فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ : نَحَّاهُ جانباً ،وعزل عنها لم يُرِدْ ولَدَها كاعْتَزَلَها ، فالعزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل .التعريفات للجرجاني ١/١٩٤ط دار الكتاب العربي بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ ، المحكم والمحيط الأعظم ١/٢٠٥طدار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م

وفي الاصطلاح : هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج . تحفة الأحوذى٤/٢٤٢ط دار الكتب العلمية بيروت

فيرون أن التحديد لا يتصور إلا بالنسبة لتلك الشعوب التى تعانى من الانفجار السكانى الذى يهدد كيانها ، وكذلك يرون أن التحديد يعنى إنجاب عدد معين من الأولاد دون الزيادة عليه ، وأما التنظيم فهو غير متصور إلا بالنظر إلى الزوجين ، وإرادتهما إنجاب الأولاد بصورة متسقة على فترات متباعدة مع اختلاف الدوافع الباعثه لهذا ما بين مشروع ومحرم .

غير أن هذا الرفض لاعتبار تلك المعانى معنى واحداً مدفوع بما سأتعرض له من بيان معنى التنظيم ، والتحديد ، والضبط .

سبق بيان معنى التحديد من أنه مأخوذ من الحد ، وهو طرف الشيء ومنتهى غايته ، وكذلك ورد التحديد بمعنى التنظيم ، والضبط فقد جاء فى القاموس المحيط حدد بمعنى نظم يقال حدد الرزع تحديداً أى تأخر خروجه لتأخر المطر ، وكذلك ورد الحد بمعنى تمييز شيء عن شيء بمعنى تنظيمه[١]، وكذلك وردت كلمتى التنظيم والضبط بمعنى التحديد ، فالنظم هو التآلف وضم شيء إلى آخر يقال : نظم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً إى ألفه وجمعه فى سلك فانتظم وتنظم ، والانتظام هو الاتساق[٢] .

فثبت كون التنظيم معنى من معانى التحديد ، فكأن من نظم النسل أوقفه ليتسق ويعتدل منعاً للإكثار .

وكذلك ورد كلمة الضبط بمعنى الحفظ ، والتنظيم يقال : ضبطه ضبطاً وضباطه أى حفظه بالحزم [٣]، ومن ثم فإن كلمتى التنظيم ، والضبط قد وردتا فى اللغة بمعنى التحديد ، وكذلك وردت كلمة التحديد بمعنى التنظيم ، والضبط وعليه فإن معنى التنظيم هو : إيقافه ليتسق ويعتدل منعاً للإكثار .

---

(١) القاموس المحيط ٢٨٤/١

(٢) المرجع السابق ١٧٨/١ ، مختار الصحاح ٣٥٧

(٣) القاموس المحيط ٣٦٨/٢

وبناءً على ما تقدم فإن محاولة التفريق بين هذه المعانى إنما هى محاولة بائدة ، لأن التنظيم والتحديد إلى غير هذه المسميات كلها تفضى بنا إلى معنى واحد وهو منع النسل مؤقتاً كما نتصوره بالنسبة للأفراد ، أو كلياً كما نتصوره بالنسبة للشعوب والأمم ، وأيا ما كان فلا شك أن من ينظم النسل فى أسرته فإن ذلك يستتبع تنظيمه له فى دائرة الأمة التى هو فرد من أفرادها ، فكان منعه فى أسرته منعاً له فى أمته ، كما أنه من المعروف عند علماء الشرع أن العبرة بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، وكلاً من التحديد والتنظيم يفضى إلى معنى واحد [1].

وفى هذا المقام يقول الدكتور حسان حتحوت : " نقول تنظيم النسل وتحديده فما الفرق بينهما تاريخياً وقد عاصرت ذلك ، بدأت الحركة بشعار منع الحمل ، فلما أثارت غبارا غيرته لتحديد النسل ، فلما أثارت غبارا غيرته إلى تنظيم النسل ، أو تنظيم الأسرة بقصد المباعدة بين الأحمال وصولاً إلى العدد المناسب لكل أسرة من الأطفال "[2]

وأيضا يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ مترادفة مؤداها تقليل النسل كما يقصد الكتاب منها ، وكما يقصد الذين يقومون بالعمل في تنفيذها بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة في مصر ، فإن الذين يفعلون ذلك والذين يروجون له يرددون أن النسل يتزايد ويتكاثر وقد ضاقت الموارد الطبيعية وأصبح ما تنتجه تلك الموارد لا يتكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلا بد من وقف ذلك النمو المتزايد ، وذلك بجعل النسل يكون على قدر ما يجيء من الموارد

---

(١) د الزين يعقوب الزبير ــ موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ص١٥ وما بعدها ط دار الجيل ط أولى ١٩٩١م

(٢) د حسان حتحوت ــ تنظيم النسل وتحديده ــ بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره العدد الخامس ٨٧/١

الطبيعية ذلك قولهم بأفواههم ، ولكنهم بدلوا بها غيرها ليخففوا على المسلمين المتدينين وقعها ، ولكن تغيير اللفظ لا يجعل الحرام حـــلالاً ، ولا الممنـــوع مطلوباً [1].

يقول د مصطفى التارزي : "وتنظيم النسل أو ضبط النـــسل أو تحديـــد النسل أو التحكم في النسل أو تنظيم الولادية عبارات حديثة حلت محل كلمـــة العزل المعروفة عند العرب وعند الفقهاء خاصة في القديم ، وهى كلها تتعلق بمعنى واحد وتؤول إلى نتيجة واحدة هى تحديد النسل ، وإنما استبدلوا أخيرا كلمة التحديد بالتنظيم ليخففوا من وقع معنى التحديد في نفوس الذين رفـــضوا التحكم في عملية الإنجاب[2] .

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ـــ تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص٩٤ ط دار الفكر العربى القاهرة .

(٢) د/ مصطفى كمال التارزى ـــ تحديد النسل ـــ بحث مقدم لدورة المجمـــع الفقـــه الإســـلامى الخامسة العدد الخامس ٣٤٥/١

المطلب الثالث

الدعوة إلى تحديد النسل وتاريخها

الدعوة إلى تحديد النسل بصورة جماعية والتى ظهرت فى بلادنا الإسلامية والعربية ترجع إلى مصادر أوربية وأمريكية ، ففى أواخر القرن الثامن عشر ظهرت هذه الدعوة على يد القسيس والعالم البريطانى ، والاقتصادى الإنجليزي الشهير " مالثيوس " الذى حذر المجتمعات الأوربية من بروز مشكل اقتصادى خطير يتجسد فى عدم التوازن بين نمو عدد السكان فى العالم الذى صار يزيد بنسبة عالية ، بل أصبح عدده يتضاعف فى مدة قصيرة ، وبين نمو وسائل العيش الذى لا يتم بنفس النسبة ، وهذا من شأنه أن يحدث خللاً كبيراً فى التوازن ، ويبشر بمجيء يوم يكون فيه عدد السكان أضعاف أضعاف موارد الرزق ، وبذلك تحل بالمجتمعات أزمات ومجاعات قد يصعب التخلص منها ، ونشر فى هذا المعنى مقالاً بعنوان " تزايد السكان وتأثيره فى تقدم المجتمع فى المستقبل " وكان نشر هذا المقال فى عام ١٧٩٨م وفى هذه الآونة كان الشعب البريطانى يعيش حالة من الرخاء ، ويتكاثر عدده بشكل سريع [(١)].

ومن هنا اعتبر مالثيوس أول من أثار الفزع فى وسط المجتمعات الأوربية ثم أتى بعده الطبيب الأمريكى " تشارلز نورتون " وأوضح السبل الطبية لتنفيذها ، ثم ظهر من بعده الباحث الفرنسى " فرانسيس بلاس " وتبنى نظرية مالثيوس ، وأعلن صراحة ضرورة الحد من التناسل ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة فى الوسط الأوربى رواجاً كبيراً وانتشاراً واسع المدى

---

(١) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ــ مرجع سابق ص٢١٩ ، الشيخ محمد أبو زهرة ــ مرجع سابق ص٩٦

،واستقبلتها الشعوب الأوربية الغارقة فى حياة التحلل ، والإباحية ، والمجون بالترحيب ، والتهليل ووجدت هذه الدعوة أنصارها بين الباحثين عن اللذة والهاربين من مسئولية الزواج وتبعاته من الأولاد والإنفاق ، والتربية[1] .

وكان من الذين حملوا لواء هذه الحركة وبذلوا فى سبيل نشرها الكثير من المال ، والجهد حتى تترسخ فى عمق الثقافة الغربية سيدتان هما مارى ستويس فى بريطانيا ، ومارجريت سانجر فى أمريكا ، وقد استطاعوا أن يقوموا بستر هذه الحركة تحت شعار الدفاع عن حقوق المرأة الذى خلط صالحاً وسيئاً ، واستطاعت مارجريت سانجر التى مولت الأبحاث بأموالها أن تساهم فى إنتاج حبةِ منع الحمل الأولى ، واستطاعت بنفوذهـا أن تأسس الاتحاد العالمى لتنظيم الوالدية والذى أصبح له كثير من الأنشطة فى البلاد الإسلامية ، واستقر للحركة النصر فيما يختص بمنع الحمل حتى صار حقاً أكيداً للمتزوجات وغير المتزوجات والقاصرات وتلميذات المدارس بصحبة تغيير شامل فى القيم والمفاهيم ، حتى صار ما نسميه نحن المسلمون زنى ونعترض عليه نشاطاً إنسانياً عاديا لا غبار عليه وهو حق لمن أراده [2].

وظهرت فى أوروبا الكثير من المؤسسات ، والجمعيات التى تدعو إلى تحديد النسل وكان من أهم هذه المؤسسات جمعية " تخطيط الأسرة " والتى أنشأت فى بريطانيا فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، والتى أصبحت من أهم المصادر الداعية إلى تحديد النسل فى العالم ، وأخذت فى نشر الكتب والرسائل تأييداً لحركة تحديد النسل مما ترتب عليه سرعة انتشار هذه الدعوة بصورة عارمة فى المجتمعات الأوربية .

---

(١) د/ محمد سعيد رمضان البوطى ـ مسألة تحديد النسل وقايةوعلاجاًص٤٢ ط مكتبة الفارابى دمشق ـ سوريا ، د/ نضال سميح عيسى ـ الطب الوقائي بين العلم والدين ص٢٢٠وما بعدها ط دار المكتبي ـ سوريا ط ثانية ١٩٩٩م

(٢) د / حسان حتحوت ـمرجع سابق ص ٨٥، د/ الزين يعقوب الزبير ـ مرجع سابق ص٩٩

وقد ساعد على نجاح حركة تحديد النسل عوامل كثيرة منها :

١ــ النهضة الصناعي وما جلبته من أيدى عاملة نازحة كونــت كثافــة سكانية عالية في المدن ورغبة في رفع مستوى المعيشة ،ف كان تحديد النسل وسيلة لمواجهة تلك الضغوط .

٢ــ مشاركة النساء في العمل وعجزهم عن القيام بشئون رعاية البيــت والأولاد .

٣ــ انتشار المبدأ المادى الإلحادى الذى قطع الصلة بالله الخالق الرزاق وجعل الإنسان يفكر فى حدود ضيقة .

٤ــ الانغماس في المتعة الشخصية إلى أبعد الحدود ، ومن ثم فلا يريــد الزوجان الإنجاب لأنه حسب زعمهم يعكر صفو حياتهما ، ويقف الأبناء حجر عثرة أمام الشهوات والرغبات .

٥ــ فقدان التوازن بين الطموح الشخصى وبين المــستوى الاقتــصادى والاجتماعى وتعلق الطبقات الكادحة بإيصال أبنائهم إلى أعلى المراتب أســوة بمطامح الطبقة الغنية وهذا لا يتحقق إلا بقلة الأولاد [١].

وبعد أن توطدت أركان هذه الدعوة فى الوسط الأوربــى راح الغــرب يمارس أساليبه الخادعة الماكرة محاولاً نشر هذه الحركة فى البلاد الإسلامية ، وكان للاستعمار الأوربى للبلاد الإسلامية درواً كبيراً فى انتشار هذه الدعوة فى البلاد الإسلامية ، وإن كان هناك من العوامل الأخرى التى ساهمت فــى نشر هذه الدعوة فى صعيد الأمة الإسلامية ، والتى كان على رأســها تلــك الطائفة التى استطاع الغرب ترويضها على أفكاره ، وتنشيئها على أخاديعه ، فظهرت هذه الفئة الزائفة المزورة من المفكرين ، والأدباء الذى نشأوا وتربوا فى رياض هذه الحضارة الغربية البائدة فعزموا على أن ينقلوا كل ما خلفتــه

---

(١) د /مصطفى التارزى ــ مرجع سابق ص٣٦٣

هذه الحضارة المادية بغثه وسمينه دون رجوع إلى القيم الدينية والأخلاقية ، حتى قال أحدهم متبجحاً : لقد عزمنا على أن ننقل إلى بلادنا كل ما وصل إليه الغرب حتى النجاسات التى فى أمعاءهم ، ومن هنا ظهرت علينا هذه الطائفة التى أتخمت من ينابيع الحضارة الغربية الغاشمة ثم راحو يتقيأون ما أتخموا منه فى آذان أمتنا الإسلامية ، فأصبحنا نرى لهذه الدعوة أصواتها العالية فى شتى وسائل الإعلام وينعق لها الرويبضات التافهون ، حتى استقرت هذه الدعوة فى أعماق سويداء قلوب كثير من المسلمين ، مستغلين فى ترويج هذه الدعوة فى الوسط الإسلامى ما تتعرض له الكثير من البلاد الإسلامية من مشكلات اقتصادية ، فقرروا لها هذه الدعوة كوسيلة لحل تلك المشكلات الاقتصادية متناسين فى ذلك ما يريده الغرب اليهودى والنصرانى ، ويكيده لأمة الإسلام .

وفى الوقت ذاته الذى يكثف فيه المؤيدون لتحديد النسل جهودهم لنشر هذه الفكرة وتطبيقها بصورة جماعية ، نجد الغرب نفسه صاحب هذه الفكرة قد عدل عنها بل أصبح يدعو إلى التكثير من النسل لما علمه من مخاطر الإقلال منه ،وتأكد له بطلان نظرية مالثيوس ، وبل وفضح الغربيون أنفسهم هذه الدعوة وبينوا غرضهم من وراء نشرها فى المجتمعات الإسلامية ، وأن هدفهم يكمن فى إذلال الأمة الإسلامية بإنقاص عددها حتى يتسنى لهم البقاء فى موطن السيادة والريادة ، وفى هذا المعنى يقول آرثر كورماك موضحاً مقاصد الحضارة الغربية من الدعوة لتحديد النسل : " إن أهل الشرق سوف لا يلبسون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب ، لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة

ولاسيما الأمم السوداء إلى مزيد من الذل ، والخسف حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها " [١]

وكذا فضحت كبرى المجلات الأمريكية " التايم " هذا الخداع الذى يحيكه الغرب بطوائفه الدينية المختلفة هادفاً الإسلام وأهله ، فنشرت فى عدد لها :

" إن هذيان أمريكا وكل ما تبذل من النصائح ، والمواعظ عن مشكلة السكان إنما هو إلى حين نتيجة الشعور بتلك النتائج ، والمؤثرات السياسية المتوقعة على أساس تغيير الأحوال فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، وخاصة على أساس زيادة السكان فى هذه المناطق بحيث يصبحون أغلبية فى العالم "[٢]

فجدير بهؤلاء الذين ينافحون عن هذه الدعوة ويبذلون فى سبيل نشرها وتعميمها وتطبيقها بين أفراد الأمة الإسلامية أن يقصفوا أقلامهم ، وأن يفرغوها من مدادها ، ويكفيهم فى هذا أن يعلموا أن الغرب نفسه صاحب هذه الدعوة الزائفة إذا به الآن يدعوا إلى الكثرة فى النسل ، ويشجع الإنجاب ،ويعين العائلات ذات الأطفال ، بل ويجعلون الإكثار من النسل سياسة عامة لهم ، فها هو الرئيس الأمريكى إيزنهاور في المؤتمر الثالث الذى عقدة في ديسمبر عام ١٩٥٩م يقول : إن حكومته لن تفكر في تحديد النسل في أمريكا ما دامت في البيت الأبيض ، وجاء جونسون وقال : ما دامت الفرص أمام الأمريكيين في تزايد فسوف تظل هذه الأمة تنعم بالخير والبركة مهما وصل عدد أبناءها ، وقال ذلك حين وصل عدد الشعب الأمريكى إلى مائتى مليون نسمة ، ثم جاء نيكسون وأعلن تأيده لموقف إيزنهاور وطالب بمنع الإجهاض.

---

(١) د/ الزين يعقوب الزبير ـ مجع سابق ص١٢٢

(٢) مجلة التايم الأمريكية العدد الصادر بتايخ ١٩٦١/١/١١م

وفي روسيا قالت صحيفة الديلى غراف : إن السلطات زادت الأمـوال المخصصة وامتيازات السكن للمتزوجين ، كما شجعت النساء علـى إنجـاب الأطفال واشترطت لذلك إعطاءهن إجازات ولادة لمدة سنة مدفوعة الأجـر ، وفي اليونان صُرفت ماكافآت شهرية لكل أبوين عن الطفل الثالـث ، وفـي بريطانيا بالإضافة إلى الإجازة المجانية والعلاوة التى تحصل عليها الأمهـات فإن كل مولود دون استثناء يحصل على علاوة طفل مستمرة إلى أن يتخـرج من المدرسة الثانوية ، وفي فرنسا صدر قانون عام ١٩٦٨م يقـضى بجعـل وسائل منع الحمل ممنوعة ويحرم الدعاية الإعلانية لها ويشترط شهادة طبيب لاستخدامها ، وأعلن وزير الدفاع الفرنسى ميشيل ديديه : أن تحديـد النسـل يمثل خطراً كبيراً على مستقبل الدولة ، وأنه بالتالى يجب على المرأة الفرنسية أن تعمل على زيادة النسل كواجب قومى يحفظ لفرنسا كيانها كدولة كبرى .

فهذه هى مواقف أمريكا وأوربا والدول الغربية التى تروج فـي بلادنـا فكرة تحديد النسل حتى تعمل على إضعاف الأمة وإذلالها وتقليل عددها ليسهل عليها التغلب والظهور سياسيا واقتصاديا وعسكريا .

بينما نحن بفضل هؤلاء الدعاة الذين يدعون للتحديد فى كل المناسبات وبل وفى غير المناسبات ، نجد كثيراً من البلدان الإسلامية ترغم النساء على استعمال وسائل منع الحمل بكل الطرق حتى أصبحنا نرى من الأطبـاء مـن يقوم بإدخال لولب إلى رحم المرأة عند قيامه بفحـصها دون علمهـا ، ولا رغبة منها فى ذلك تنفيذاً لأوامر الدولة [١]

(١) مجلة المسلم المعاصر العدد الخامس عشر ص١١

المبحث الثانى
الإنجاب فى ضوء الإسلام
وفيه مطلبان

المطلب الأول : عناية الإسلام بالنسل .

المطلب الثانى : الكثرة فى النسل والإقلال منه .

المطلب الأول

عناية الإسلام بالنسل

اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بالتكاثر والتناسل عناية عظيمة باعتبار التناسل هو الوسيلة لبقاء النوع الإنسان الذى به يتحقق مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الغراء ألا وهو حفظ النسل ، وإبقاء النوع الإنسانى الذى به يحصل إعمار الأرض ، وتحقيق الغاية العظمى التى من أجلها خلق الله الخلق ألا وهى العبادة ، وفى هذا الصدد يقول الإمام الشاطبى : " اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس ، وهى الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضرورى ..."[1]

وقال العلامة الشنقيطى ـ رحمه الله ـ : " حفظ النسل من الضرورات الأساسية التى اتفقت الشرائع والملل على حفظها والاعتناء بها حيث إنه لو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء "[2]

والناظر فى الشريعة الإسلامية يجد فيها الكثير من المظاهر التى تهتم بهذه القضية ومن أهم هذه المظاهر ما يلى :

أولا : أن الشريعة الإسلامية قد حددت للنسل طريقاً واضح المعالم وفق المنهج الربانى حتى يحصل هذا التناسل على نحو يحقق المقصود منه ، فشرعت له الزواج ورغبت فيه فقال سبحانه :**﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[3] وقال سبحانه :**﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ١٧/٢ط دار المعرفة بيروت .

(٢) منهج التشريع الإسلامي وحكمته ـ الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص٤٤ ط دار مكتبة التراث .

(٣) النور: ٣٢

لتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْـنَكُمْ مَـوَدَّةً وَرَحْمَـةً إِنَّ فِـي ذَلِـكَ لَآيَـاتٍ لِقَـوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] إلى غير ذلك من الآيات التى تحث المسلم على الزواج .

ثانيا : أن الشريعة الإسلامية جعلت تحصيل الولد وابتغاءه هو المقصود الأعظم من النكاح ، فكان ابتغاء الولد هو أسمى أهداف الزواج الذى قـصدته الشريعة الإسلامية ، ولا عجب فى هذا ، لأن الولد هو الأصل الذى وضع له الزواج ، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من الجنس البشرى لهذا قال الغزالى ــ رحمه الله ــ : " وفى النكاح فوائد خمس : الولد وهو الأصـل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم عن جنس الإنس[2]"

ومن أجل هذا تمنى الأنبياء والمرسلون عليهم صـلوات الله وتـسليماته أجمعين الذرية الصالحة التى يمتد بها وجودهم ،ويطول بها ذكرهم فها هـو نبى الله إبراهيم عليه السلام يمد يديه ضارعاً إلـى ربـه أن يهبـه الذريـة الصالحة[3] فقال سبحانه : ﴿ **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ**﴾ [4]، وكذلك طلب نبـى الله زكريا عليه السلام الذرية فقال سبحانه على لسان زكريا : ﴿ **رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ [5]

ثالثا : أن الشريعة الإسلامية وضعت الأحكام التى تضمن سلامة النسل وبقائه على النحو الذى يحصل منه المقصود الأعظم ، وكان من أهـم هـذه الأحكام :

١ــ أن الشريعة حرمت على الإنسان قتل ولـده بالاعتـداء عليـه أو إجهاضه ، لتوقع الفقر والفاقة كما كان معهوداً فى الجاهلية الأولـى ، فقـال

---

(١) الروم:٢١

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٢/٢٨

(٣) موقف الإسلام من تنظيم الأسرة ص٢٣ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

(٤) الصافات:١٠١

(٥) آل عمران: من الآية٣٨

سبحانه فى معرض النهى عن ذلك : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2]، فجعل سبحانه قتل الولد نهاية الجهل والضلال .

٢ــ حرمت الشريعة كل ما يترتب عليه إضرار بالنسل فحرمت الزنا فقال سبحانه : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[3] ورتب عليه عقوبات جسيمة ، وما ذلك إلا لحماية الأعراض ، والأنسال من الضياع والاختلاط .

٣ــ أعطت الشريعة الإسلامية لمن لم يتحقق له الولد الحق فى التداوى والمعالجة الطبية بما يحقق له إزالة العائق من الإنجاب .

٤ــ أن المولى سبحانه أمر بإتيان النساء فى موضع الحرث والنسل ، حتى يتحقق المقصود الأول من الجماع وهو الولد فقال سبحانه : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [4]

رابعا: أن الإسلام جعل الأولاد هم زينة الحياة الدنيا فقال سبحانه : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[5] فقد جعلهم الله سبحانه المحور لكل زينة فى هذه الحياة الدنيا ، حتى إن الإنسان لتنقطع صلته بكل زينة إذا ما

---

(١) الإسراء:٣١

(٢) الأنعام: من الآية١٤٠

(٣) الإسراء:٣٢

(٤) البقرة: من الآية٢٢٣

(٥) الكهف: من الآية٤٦

انقطعت حياته الدنيوية باستثناء زينة الذرية والأولاد فبهم يستمر بقاؤه وذكره ، وعن طريقهم يتواصل عمله فلا ينقطع(١) .

خامسا : أن المولى سبحانه جعل الولد هبته لعباده فقال سبحانه : ﴿ **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾(٢)، ومن المعلوم أن الله تعالى لا يهب ولا يتكرم على عباده بما هو شر ، ولكن ينعم بما هو خير عظيم ، وقال سبحانه :﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلّاً هَدَيْنَا** ﴾(٣) فقد ساق الله سبحانه هذه الآية فى معرض تعداد النعم على إبراهيم عليه السلام إلى غير ذلك من الآيات التى توضح أن الود هبة الله ، وأن هبة الله لابد وأن تكون فى غاية الخيرية ، ومنتهى النفع العميم ، وكذلك من الآيات ما يبين أن الولد بشارة المولى سبحانه لعبده فقال سبحانه : ﴿ **إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾(٤)

سادسا : اعتبار الشريعة الإسلامية الولد قرة عين والدية ، ونعمة كبرى يجب الشكر الله عليها فقال النبى ﷺ فيما روته أسماء بنت يزيد الأنصارية **قَالَتْ : مَرَّ بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ ، قَالَ : إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعِمِينَ فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللهِ فَقَالَ : إِنَّ إِحْدَاكُنَّ يَطُولُ لَبْثُهَا ، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا ، فَيَرْزُقُهَا اللهُ الزَّوْجَ ، وَيُفِيدُهُمَا الْوَلَدَ ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ ، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ :**

---

(١) د/ الطيب سلامة ـ تنظيم النسل وتحديده ـ بحث مقدم للدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي حول تحديد النسل مجلة المجمع عدد ٢٦٣/٥١

(٢) الشورى: من الآية٤٩

(٣) الأنعام: من الآية٨٤

(٤) آل عمران: من الآية٤٥

مَا رَأَيْتُ مِنْكَ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ[1] ، ففى هذا الحديث دلالة واضحة على كون الولد من أجل النعم التى تستوجب الشكر لا الجحود والنكران ، وفيه تصريح أيضاً بجعل الولد هو قرة العين ، إذ لو كان شراً ما ساقه الله مساق النعم التى تستوجب الشكر ، ولما صرح بكونه قرة العين[2] .

سابعا : كذا من أهم مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسل أنها أباحت للرجل تعدد الزوجات فقال تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[3] وذلك لفوائد النكاح والتى من أهمها مراعاة تكثير النسل ووفرة الذرية ، إلى غير ذلك من المظاهر الأخرى الكثيرة والتى تدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسل .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٧/٦ح٢٧٦٣٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٨/٢٤ح٤٢٦ ، والبخاري في الأدب المفرد باب التسليم على النساء ٣٦٠/١ح١٠٤٧ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ٣١١/٤ وقال فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) د/ عبد العزيز بن الدردير ــ لمصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه وهل يتمشى ذلك مع الإسلام ــ ص٢٤ ط مكتبة القرآن القاهرة .

(٣) النساء: من الآية٣

المطلب الثانى

الإكثار من النسل والإقلال منه

إن تفكيراً بحق وعمق ، وإرجاعاً للبصر كرة بعد أخرى في قضية تحديد النسل ينتج عنه معرفة أن الشريعة الإسلامية الغراء قد دعت إلى الكثرة فى التناسل والذرية ، بل إنها جعلت الولد قربة على حد قول الغزالى ـ رحمه الله ـ لأن فيه طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير من به مباهاته[1].

ولذا نجد النبى ﷺ فى سننه الشريفة قد حث الرجال على الزواج من المرأة الولود ، ونهى عن تزوج العقيم ، وليس لذلك معنى إلا لكون السنة تدعو إلى كثرة التناسل والتوالد ، وإلا لكان النساء أمام من يريد الزواج سواء ، ولكننا نجد الشريعة تنصح من يريد الزواج أن يختار لنفسه من يرجى منها الولد ، وكما ترشده إلى الابتعاد عن العقيم التى لا تلد ، وإن كانت ذا حسب ومال وجمل وهناك من الأحاديث النبوية الكثيرة التى تؤيد ذلك منها :

١ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ :« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [2]

٢ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ

---

(١) إحياء علوم الدين ٥٤/٢

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٣٨/٩ح٤٠٢٨ ، والحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ح٢٦٨٥وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه ، والهيثمي في موارد الظمآن باب ما جاء في الزواج واستحبابه ٣٠٢/١ح١٢٢٨

لَهُ : مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ .[1]

٣ـ قال النبى ﷺ : امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[2]

٤ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هَذَا أُمَّتِي هَذِهِ قِيلَ بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ [3] .

فدلت هذه الأحاديث وغيرها مما ورد فى هذا على أن الإكثار من النسل مطلوب فى ذاته ، وأنه غاية الزواج الأولى ، وأن ذلك هو الفطرة والطبيعة الإنسانية ، ومما لا شك فيه أن منع النسل وتحديده ضد هذه الفطرة ، وإن كان هناك الكثيرين من أنصار هذ التحديد الذين يدعون إليه فى كل المناسبات وغير المناسبات يذهبون إلى أن المباهاة بالنسل والتى قصدها النبى ﷺ إنما هى مباهاة نوعية لا عددية فقالوا فى محاولة لتدعيم دعوتهم إلى التحديد : لا

---

(١) أخرجه ابن حبان فيصحيحه ٣٦٣/٩ح٤٠٥٦ ، والطبراني في الكبير ٢١٩/٢٠ح٥٠٩ ، وأبو داود في سننه باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٢٠/٢ح٢٠٥٠، وصححه الحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ح٢٦٨٥

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤١٦/١٩ح١٠٠٤، والديلمى في الفردوس ٢٣٦/٢ح٣٥١٤ . والهيثميى في المجمع باب تزويج الولود ٢٥٨/٤ وقال :فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ ١١٦/٧ ح ٥٧٠٥

تكون المباهاة بكثرة العدد ، وإنما بحسن الآداء والعمل القليل ، فالقليل النـــافع خير من الكثرة المهملة ، ويتمسكون فى تأييد دعواهم هذه بقول النبى ﷺ فيما رواه ثوبان: **يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذ ؟ قَالَ :أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ يَنْتَزِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا الْـوَهْنُ ؟ قَـالَ : حُـبُّ الْحَيَـاةِ وكَرَاهِيَـةُ الْمَوْتِ.**(١)

إلى غير ذلك من مما يتمسكون به فى سبيل تأييد دعواهم بجعل المباهاة نوعية لا عددية(٢) ، ويكفى فى الرد على هذا الادعاء أن نقول : إن ما عليه جمهور الفقهاء والمحدثين أن المباهاة الواردة فى الأحاديث مباهـــاة عدديـــة وليست نوعية ، ولو كانت المباهاة عددية كما يدعون لبين لنا النبى ﷺ كـــون ذلك هو المراد ، وكذلك فإن الضعف والهزال الذى اعتمدوا عليه فى تقريـــر دعواهم ليس من الإسلام ، ثم من الذى قال بأن كثرة النسل مرتبطة بذلك كله؟ فإن الإسلام الذى دعى إلى كثرة النسل قد كلف الأبوين بتعليم أولادهما مبادئ الإسلام الحنيف بالقول والعمل والقدوة الحسنة ، فيرتفع بذلك الجهـــل ، أمـــا الضعف ، والهزال فقد تكفل الإسلام بالقضاء عليهما ، وذلك بغرس العقيـــدة السليمة والأخلاق الكريمة فى نفوس الصغار حتى يشب الأولاد علـــى قـــوة العقيدة وصلابة الأخلاق ، والدين .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٧/٥ح٢٢٤٥٠ ، وأبوداود في سنه كتاب الملاحـــم بـــاب فـــي تداعى الأمم على الإسلام ١١١/٤ح٤٩٧ ، ، وأبو القاسم الطبراني في مسند الـــشاميين ٣٤٤/١ ح ٦٠٠

(٢) موقف الإسلام من تنظيم الأسرة ـــ مرجع سابق ص٣٢

المبحث الثالث

وسائل تحديد النسل وفيه مطلبان

المطلب الأول : الوسائل المؤقتة لتحديد النسل وفيه فرعان :

الفرع الأول : الوسائل السلوكية " الطبيعية " .

الفرع الثانى : الوسائل الطبية .

المطلب الثانى : الوسائل الدائمة لتحديد النسل .

المطلب الأول

الوسائل المؤقتة لتحديد النسل

الفرع الأول

الوسائل السلوكية

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكان التصور مكوناً من مفردات أهمها الوسائل والغايات ، فإن الحكم على الشيء يتأثر بالطبع بهذه الوسائل وتلك الغايات ، ولما كانت الوسائل والغايات مؤثرة فى الحكم كان لا بد من بيان هذه الوسائل والغايات التى تُنشد من وراء استخدام هذه الوسائل حتى يكون الحكم الشرعى عليها متسماً بالدقة والموضوعية ، ومن فسوف يتقدم الحديث عن الوسائل أولاً ثم الغايات المنشودة من وراء استخدامها ، ثم الحكم الشرعى بعد ذلك كله .

وقبل الخوض فى بيان هذه الوسائل السلوكية وأنواعها ينبغى أن نتعرف على معنى هذه الوسائل المؤقته ، أو منع الحمل المؤقت ، وقد عرف **منع الحمل المؤقت** بأنه : التوقف عن الإنجاب فترة من الزمن بوسيلة من الوسائل التى لا يراد منها إحداث عقم ، أو القضاء على طبيعة جهاز التناسل لدى الرجل والمرأة[1] .

أما الوسائل الطبيعية ، أو السلوكية التى تستخدم لمنع الحمل المؤقت فهى :

الوسيلة الأولى : العزل :

يعد العزل من الوسائل الطبيعية القديمة التى استخدمها الإنسان لمنع الحمل ، وقد ورد فيه الكثير من النصوص النبوية وسيأتى ذكرها ، ويرى

---

(١) د/ محمد على البار ــ سياسة ووسائل تحديد النسل ١٩٣ط العصر الحديث بيروت ط أولى ١٩٩١م

الأطباء أن طريقة العزل تنجح فى منع الحمل بنسبة تتراوح من ٨٠:٨٥% ، وتفشل فى ١٥:٢٠% ويرجع فشلها فى تحقيق المقصود منها إلى أسباب أهمها ما يلى :

١ـ أن بعض الرجال قد لا يستطيعون التحكم فى عملية الإنزال ، فينزل المنى داخل الرحم خاصة إذا كان الرجل ممن يتعاطى الكحوليات ، وبعض آخر من الرجال تسبقهم الحيوانات المنوية قبل الإنزال ، وبعضهم يعانى من الإنزال المبكر .

٢ـ أن الفشل فى هذه الطريقة ربما يكون سببه خروج الحيوانات المنوية مع السائل الخفيف الذى يسبق الإنزال ، وفى أغلب الحالات يكون السبب هو الإنزال قبل خروج الإحليل كاملاً من الفرج .

٣ـ أن الرجل يفرز أثناء المداعبة وقبل الجماع إفرازاً خفيفاً وهو ما يسمى فى الشرع بالمذى ، وبفحص الأطباء لهذا السائل وجدوا به مجموعة من الحيوانات المنوية ، ومن ثم فقد يحصل الحمل بأن ييسر الله سبيلاً إلى وصول أحد هذه الحيوانات إلى البويضة فيلقحها .

٤ـ يقول الدكتور محمد البار : إنه بفحص البول للرجال غير المتزوجين وجد به مجموعة من الحيوانات المنوية وعلى هذا لا يستغرب وقوع الحمل مع العزل[1].

وفوق هذه الأسباب كلها قدرة المولى سبحانه ، وإرادته التى تقول لشيء كن فيكون ، فلو قدر المولى سبحانه حدوث الحمل ما منعه شيء من هذه الوسائل سلوكية كانت أو طبيعية ، دائمة كانت أومؤقتة ، وصدق النبىﷺ حين

---

(١) د/محمد على البار ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ـ ص٥١٨ ، د/ زهير أحمد السباعيـ الطبيب أدبه وفقهه ص٢٧٧ ، د/ سبيرو فاخورى ـ وسائل منع الحمل الحديثة ـ ص٩٩ ط مطابع الأوفست بيروت ط أولى ١٩٧٢م

قال للرجل الذى جاء يستفتيه فى العزل عن جاريته التى يعزل عنها ثم حملت فقال له النبى ﷺ **مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**[1] ، ومما ينبغى التنبه إليه أن العزل وإن كان يحقق المقصود منه فى منع الحمل إلا أن له أضرار ومساوئ قد تكلم عنها الأطباء ، شأنه فى ذلك شأن كل شيء فيه محاولة لمخالفة الفطرة التى خلقها الله فى الإنسان ، ومن أهم هذه المساوئ لهذه الوسيلة :

١ــ أنه يؤدى فى بعض الحالات إلى البرود الجنسى عند الزوجة ، والعنة عند الزوج ، فمع مرور الزمن وكثرة اللجوء إليه يولد لدى المرأة هذا البرود نتيجة عدم بلوغها الرعشة الجنسية ونشوه الاستمتاع ، كما يؤدى الإنسحاب قبل تمام المباضعة إلى إحداث نفور وضيق لدى الزوج ؛ فيصاب بالعنة .

٢ــ أنه يؤدى عند من يمارسونه إلى التوتر والقلق ، نتيجة لعدم الإشباع لدى الزوجين .

٣ــ يؤدى إلى إضعاف الذاكرة ، وإرهاق الأعصاب ، ويحط من القوى الجسدية والعقلية ، فيفقد الرجل نشاطه الجنسى ، ويصيبه بالارتخاء ، وسرعة الإنزال .

٤ــ قد يترتب على العزل الكثير من الأمراض العضوية . فبالنسبة للرجل يعتبر العزل مثيراً للأعضاء التناسلية كى تفرغ محتوياتها ، وهذا يسبب عادةً تنفخاً فى البروستاتا نتيجة لهذه الإثارة والاحتقان المستمرين ، أما عند المرأة فإنه يحدث تهيجاً ، واحتقاناً مزمناً متوالياً فى الحوض مما يسبب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب حكم العزل ٢/١٠٦٤ح١٤٣٧

أعراضاً لها أثرها على صحة المرأة كالنزف الدموى ، وتضخم الرحم ، والاضطرابات العصبية ، والانفعال السريع ، والقلق ، وآلام الجماع [1].

الوسيلة الثانية : الاتصال بدون إيلاج " المفاخذة "

كذلك أيضاً هذه الطريقة من الطرق القديمة الطبيعية التى عرفها الإنسان واستخدمها للسيطرة على حدوث الحمل ، وفى هذه الطريقة لا يحصل إيلاج بل يكون الأمر بين الفخذين ، وهذه الطريقة ليست شائعة كالعزل ويرى الأطباء أن احتمال حدوث الحمل مع استخدام هذه الطريقة وارد وإن كان من النادر حدوثه [2].

الوسيلة الثالثة : الجماع فى الفترة الآمنة :

وهو عبارة عن الجماع فى الفترة التى تكون فيها المرأة غير مستعدة للتبويض ، وتحديد هذه الفترة الآمنة يرتبط بموعد الدورة الشهرية للمرأة ، إذ تفرز المرأة بويضة واحدة فى الشهر فى الغالب ، وهذه البويضة يتم إفرازها فى وقت معلوم من الدورة الشهرية ، فإذ كانت المرأة منتظمة فى دورتها الشهرية فإنها تفرز هذه البويضة غالباً فى اليوم الرابع عشر من بداية الدورة ، وبما أن البويضة لا تعيش فى الرحم اكثر من ١٢ : ٢٤ ساعة ، والحيوانات المنوية لا تعيش أكثر من ثلاثة أيام داخل الرحم فإن الامتناع عن الجماع لمدة أسبوع فى هذه الفترة يمكن به تجنب الحمل ، إلا أن هذه الطريقة

---

(١) سبيرو فاخورى ــ مرجع سابق ص٩٩ ، د/ نضال سميح عيسى ــ الطب الوقائى بين العلم والدين ص٢٢٨ ، د/ أم كلثوم يحيى الخطيب ــ قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ــ ص١٣٧ ط الدار السعودية ط ثانية ١٩٨٢م

(٢) د/ محمد على البار ــ خلق الإنسان ــ مرجع سابق ص٥١٠ ، د/ محمد على البار ــ تنظيم النسل وتحديده ــ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى الدورة الخامسة عدد ٥ج١/٩٣

غير مضمونة خاصة إذا كانت العادة مضطربة مما يؤدى إلى احتمال حدوث الحمل بنسبة تصل من ١٥:٣٠% [١].

الوسيلة الرابعة : الرضاعة الطبيعية :

تعتبر الرضاعة الطبيعية من أقدم الوسائل المؤقته التى يمكن بها منع الحمل ، إلا أن هذه الوسيلة لا تشترك فيها جميع النساء ، بل إن عدم حصول الحمل باستخدامها قاصر على النساء اللواتى لا يعتدن الحيض فى فترة الرضاعة ، ومع هذا فقد تنخرق هذه القاعدة أمام الإرادة الإلهية ، ويحدث الحمل ، ولذا نجد النبى ﷺ قد نهى عن وطء المرأة أثناء إرضاعها ، فلما رأى أن ذلك قد يشق على المسلمين رخص فيه ، فدل هذا على إمكان حدوث الحمل مع الإرضاع ، وقد أيد الواقع ذلك ، وهذا يعنى أن الرضاع يقلل من نسبة الإخصاب ، لكنه لا يمنعها [٢].

---

(١) د/محمد على البار ــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ــ ٥٠٦، د/ نضال سميح عيسى ــ مرجع سابق ٢٢٨ .

(٢) د/ أم كلثوم الخطيب ــ مرجع سابق ١٣٨ ، د/ مصطفى التارزى ــ مرجع سابق ٣٤٩ ، د / محمد على البار ــ تنظيم النسل وتحديده ــ مرجع سابق ٩٤

الفرع الثانى

الوسائل الطبية

كان للتقدم الطبى أثره البالغ والكبير فى استحداث طرق ووسائل يمكن من خلالها منع حصول الحمل بصورة أكثر فاعلية ، فخرجت لنا هذه الوسائل الميكانيكية والكيميائية والهرمونية ، التى تعتمد على الحيلولة دون وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم ، سواء ما كان منها خاصاً بالرجل ، أو المرأة ويمكن تصنيف هذه الوسائل الطبية إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الوسائل المؤقتة الميكانيكية

وتعتمد هذه الوسائل الميكانيكية على إيجاد حاجز يمنع وصول المنى إلى الرحم ومن أهمها :

١ـ استعمال الرفال " الواقى الذكرى ، أو الغمد ، الغلاف الواقى ، القراب ، الكبوت " ، وهو عبارة عن كيس جلدى ، أو مطاطى يدخل فيه العضو الذكرى أثناء المواقعة الجنسية ، مزود بحلمة لاحتواء ما يقذفه الرجل أثناء المواقعة ، وله أنواع مختلفة ، ومنه ما يضاف إليه مواد لقتل الحيوانات المنوية ، وهذه الوسيلة تعتبر تطويراً لعملية العزل ، ولها سلبياتها التى تنتج عنها منها :

أ ـ الإقلال من اللذة بين الزوجين .

ب ـ احتمال تمزقه ، أو انخلاعه مما يسبب تسرب النطاف ، وبالتالى حدوث الحمل [1].

٢ـ الحاجز المهبلى " القبعة الهولندية "

---

(١) د/محمود أحمد طه ـ الإنجاب بين التجريم والمشروعية ٣٠ ، د/ نضال سميح عيسى ـ مرجع سابق ـ ص٢٢٨

وهو عبارة عن حاجز مطاطى بحلقة معدنية سميكة لها خاصية الزنبرك ، مغطاه بحلقة مطاطية قوية ذات أقطار مختلفة تستعملها المرأة موضعياً فى المهبل قبل الجماع بحيث تغطى سقف المهبل بما فيه عنق الرحم ، وهذه الوسيلة تحقق المقصود منها إذا استخدمت بصورة صحيحة ، واحتمال حدوث الحمل مع استخدامها بصورة صحيحة ضئيل جداً ، ومع هذا لم تلقى انتشارً واسعاً مع أنه لا أضرار لها ، وتعتبر هذه الطريقة تجسيداً لما تكلم الفقهاء عنه من فكرة سد المرأة لرحمها ، وألحقوه بالعزل[1] .

٣ــ القبعة الرحمية " قلنسوة عنق الرحم "

وهى عبارة عن قبعة تصنع من المطاط اللدن لتغطية عنق الرحم الذى يبرز فى سقف المهبل ، وبالتالى يغطى فتحة عنق الرحم ، وتتمع ولوج الحيوانات المنوية إلى الرحم ، ولها أشكال وتراكيب ومقاييس مختلفة تتناسب مع عنق الرحم ، وتعتبر هذه الوسيلة أيضاً تطويراً لفكرة سد الرحم وقد ظهرت فى أواخر القرن التاسع عشر إلا أنها لم تلق نجاحاً مع تحقيقها المقصود بنسبة عالية إذا أحسن استخدامها[2] .

٤ــ اللولب وهو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك أو مسامير ، أو دبابيس مصنوعة من البلاتين ، أو غير ذلك تدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب ، وتبقى فيه بصفة دائمة تمنع تعشش البويضة على جدار الرحم ، وقد انتشرت هذه اللوالب بأنواعها المختلفة والتى

---

(١) د/ محمد على البار ــ الطبيب أدبه وفقهه ــ ٢٨٢ ، د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران ــ الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ــ ٤٠٧ ط دار النهضة العربية

(٢) د/ محمود أحمد طه ــ مرجع سابق ٣٠ ، التربية السكانية ص٢٥٢ــ من إعداد نخبة من أساتذة جامعة الأزهر والجامعات المصرية مطبوعات المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

تزيد على مائة نوع من سبعينات القرن الماضى ، وإن كان لها تاريخ أقدم من ذلك ، حيث عرفها العرب قديماً حينما كانوا يدخلون أنابيــب بهــا أحجــار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل بهدف منعهــا مــن أن تحبل[١] ، غير أن هذه الوسيلة لها كثير من الآثار الجانبيــة ، التــى تــضر بالمراة ومن أهم هذه الآثار :

أ ــ النزف المتكرر من المرأة التى تستخدم اللولب .

ب ــ الآلام التى قد تكون مبرحة إلى حد كبير .

ج ــ اختراق هذا اللولب للرحم مما قد يسبب انثقاب الرحم .

د ــ الإنتان المتكرر الذى يصحب إدخال اللولب وبقاؤه فى الرحم .

هـ ــ أن الرحم قد يقوم بطرد هذا الجسم الغريب .

وــ احتمال حدوث الحمل خارج الرحم وهو مما يشكل خطــورة علــى حياة الأم[٢] .

النوع الثانى الوسائل المؤقتة الكيميائية ، ومنها :

١ــ أسفنجة المهبل وهى عبارة عن أسفنجة مبللة بالخل ، أو مادة طبية تضعها المرأة فى مهبلها قبل الجماع ، وذلك لقتل الحيوانــات المنويــة قبــل وصولها إلى البويضة ، وقد أثبتت هذه الطريقة نجاحاً بنسبة عالية فى منــع الحمل تترواح ما بين ٩٥:٨٥ % وهى واسعة الانتشار خاصة فى دول العالم الثالث ليسر استخدامها ورخص ثمنها[٣].

٢ــ الغسولات المهبلية وهذه الطريقة هى عبارة عن غسل المهبل بالماء الفاتر وحده ، أو مضافاً إليه بعض المواد الكيميائية كاليوريك ، أو الملح ، أو

---

(١) د/ سيد مهران ــ مرجع سابق ــ ٤٠٧، د/ الزين يعقوب الزبير ــ مرجع سابق ــ ٢٧١

(٢) د / محمد على البار ــ خلق الإنسان ــ ٥٠٧

(٣) د/ محمد على البار ــ الطبيب أدبه وفقهه ــ ٢٨٣

الخل ، وذلك مباشرة بعد الجماع ، بهدف قتل الحيوانات المنوية وطردها خارج المهبل ، وهى طريقة غير محبذة لدى الكثيرين خاصة فى الفصول الباردة ، وتستلزم جهداً خاصا مع التحضير والاستعمال [(١)].

٣ـ قاتلات الحيوانات المنوية .

وهى عبارة عن مركبات كيميائية على شكل لبوس أو مراهم أوكريمات تستخدم قبل الجماع مباشرة ، حيث توضع في المهبل فتمنع الإلقاح إما بقتلها للنطف ، أو بتشكيل حاجز قوى كثيف يمنع النطاف من الدخول إلى عنق الرحم ، فتهلك الحيوانات المنوية في المهبل بسبب وسطه الحمضى القاتل للنطاف ، وتبلغ نسبة نجاح هذه الطريقة ٧٠% [(٢)].

النوع الثالث : الوسائل المؤقتة الهرمونية ومنها :

١ـ حبوب منع الحمل .

تعتبر هذه الحبوب من أوسع الوسائل المؤقتة انتشاراً فى العالم ، بل وأكثرها فاعلية ، وهى عبارة عن مركبات هرمونية تحتوى على خليط هرمون الاستروجين ، وهرمون البروجستوجين المماثلة لهرمون المبيض ، تؤخذ فى اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للحيض ولمدة عشرين يوماً متتالية كل شهر [(٣)]، ولها أنواع متعددة وكثيرة جداً ، تبلغ نسبة نجاح هذه الوسيلة فى منع الحمل إلى ٩٩ % أو يزيد قليلاً ، كما أنها تمتاز بأنها وسيلة سهلة الاستعمال ، وكذلك يؤدى استخدامها إلى اختفاء آلام الدورة الشهرية ، وكذلك تحسين فقر الدم إذا كانت المرأة تعانى منه فى دورتها الشهرية نتيجة لغزارة

---

(١) د/ نضال سميح عيسى ـ مرجع سابق ـ ٢٣٠ ، د / عبد الحميد عبد العزيز ـ مرجع سابق ١٦٠

(٢) د/محمد على البار ـ خلق الإنسان ـ ٥٠٤

(٣) د/ سيد مهران ـ مرجع سابق ـ ٤١١ ، د/ عبد الحميد عبد العزيز ـ مرجع سابق ـ ١٩

الطمث ، كما أن استخدامها يؤدى إلى خفض نسبة الإحساس بالتوتر الذى يحدث قبل نزول الدورة ، ومع كل هذه المميزات فإنها تتمتع من بين كل الوسائل المؤقتة بأضرار كبيرة تربوا على مميزاتها من أهمها :

أول : زيادة الأمراض الجنسية التناسلية ، والأمراض البولية ، وراتفاع ضغط الدم ، وزيادة فى إحداث الخثرات .

ثانيا : أنها تؤدى إلى زيادة احتمال أمراض الكبد والمرارة وزيادة حدوث الكآبة ، والأمراض النفسية .

ثالثا : أنها تحدث زيادة فى وزن المرأة كما تؤدى إلى إسقاط الشعر ، وتوقف الطمث .

رابعا : أنها تزيد من احتمال حدوث سرطان عنق الرحم وسرطان الثدى ، وورم الكبد الغدي .

خامسا : أنها تؤدى إلى فقدان المرأة للرغبة الجنسية والإحساس بنوبات صداع وآلام فى المعدة والجهاز الهضمى [١].

٢ـ الحقن المانعة للحمل .

تعد هذه الطريقة من أحدث الوسائل التى توصل إليها الطب ، وهى عبارة عن حقن المرأة التى تريد إيقاف الحمل لمدة معينة بمادة هرمونية تدعى " ديبو بروفيرا ـ ١٥٠" بعد الولادة بمدة اثنين وأربعين يوماً ، ولها أنواع متعددة منها ما يعطي كل شهر ، ومنها ما يعطى كل ثلاثة أشهر ، ومنها ما يعطى كل عام ، ومنها كبسولات تغرس تحت الجلد بمحقن خاص تحت تخدير موضعى ، وذلك فى أعلى الزراع من ناحية الجسم ، ويستمر

---

(١) د/ أم كلثوم الخطيب ـ مرجع سابق ـ ١٣٩ ، د/ محمد على البار ـ الطبيب أدبه وفقهه ٢٦٥

مفعولها لمدة خمس سنوات ، غير أن هذه الوسيلة تحـــدث أضـــرارٌ كبيـــرة بالمرأة من أهمها :

أ ــ تحدث اضطرابات ملموسة فى الدورة الشهرية .

ب ــ تحدث غثيان ، وصداع ، واضطرابات فى الأعصاب [1].

---

(١) د/ الزين يعقوب الزبير ــ مرجع سابق ــ ٢٧٥، د/ سيد مهران ــ مرجع سابق ــ ٤٤٠

المطلب الثانى

الوسائل الدائمة لتحديد النسل

المنع الدائم للحمل يقصد به : استئصال القدرة على الإنجاب فى المـرأة بقطع قناتى الرحم ، أوربطهما ، وفى الرجل بربط الحبل المنوى أو قطعه .

وبعبارة أخرى فإن المنع الدائم للحمل، هو : العمل على فقد صلاحية الإنجاب بصفة مستمرة باستئصال منابع الحيوانات المنوية ، أو قطع سبيل التقائها بصفة دائمة [1].

وهذا المنع الدائم وإن كان يفقد القدرة على الإنجاب إلا أن له من الوسائل التى يحصل بها فقد هذه القدرة كالوسائل المؤقتة ، ومن أهم وسائله :

الوسيلة الأولى : التعقيم .

والتعقيم فى اللغة : مأخوذ من العقم وهو جعل المرأة عقيماً لا تلد ، يقال رحم معقومة أى مسدودة لا تلد ، ورجل عقيم أى لا يولد له ولد ، ومنه ريح عقيم أى لا تلقح شجراً ولا سحاباً ، ويوم القيامة يوم عقيم ، لأنه لا يوم بعده[2].

وفى الاصطلاح : هو تعطيل وظيفة الإنجاب لدى الزوجين أو أحدهما بشكل دائم بطريقة اصطناعية عن طريق ربط الحبل المنوى عند الرجل أو قطعه ، أو ربط قناة فالوب أو قطعها عند المرأة[3] .

وهذه الوسيلة تتم بطرق متعددة من أهمها :

١ــ استئصال رحم المرأة عن طريق الجراحة .

---

(١) د/ سيد مهران ــ مرجع سابق ــ ٤٣٠ ،د/محمد على البار ــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ــ ٥٠٧

(٢) مختار الصحاح ٢٦٧

(٣) د/أم كلثوم الخطيب ــ مرجع سابقــ ١٤٠، د/ نضال سميح عيسى ــ مرجع سابق ٢٣٣

٢ـ فتح البطن الجراحى حيث يتم فتح البطن للوصول إلى قناة فالوب لإجراء القطع أو الربط .

٣ـ تنظير جوف البطن عن طريق إدخال منظار لرؤية قناة الرحم وقطعها أوربطها .

٤ـ التعقيم عن طريق الوسائل الكيميائية .

٥ـ التعقيم عن طريق الوسائل الفيزيائية ، كالكى بالكهرباء ، والكى بالحرارة الكهربائية .

وأول من قام بهذه العملية ـ التعقيم ـ جراح من أوهايو فى أمريكا عام١٨٨١م ، وفى عام ١٨٩٩م قام الطبيب هاريسون بعمليات قطع الحبل المنوى على زعم أنها تعالج تضخم البروستاتا .

ومع ظهور هتلر والحركة النازية ، وظهور خرافة الجنس المختار ، واختيار السلالة النقية قام الأطباء النازيون بتعقيم مئات الآلاف من الرجال والنساء الذين يعانون من أمراض أو أنواع مختلفة من التخلف العقلى ، أو حتى من وصفوا بعدم الذكاء ، ومع ظهور مشكلة الانفجار السكانى المكذوبة قامت الصين على إثرها بتعقيم ٤٠ مليون شخص ذكوراً وإناثاً ، ثم تبعتها الهند فى عهد أنديرا غاندى بتعقيم أكثر من عشرة ملايين شخص قسراً ، ثم تعقيم أكثر من مليون مسلم فى الهند قسراً ، وبحلول عام ١٩٨٠م كان قد تم تعقيم ما يزيد على ١٠٠ مليون شخص فى أنحاء العالم ، منهم أربعين مليون في الصين ، و٢٤ مليون في الهند ، و١٣مليون في أمريكا، و٩ ملايين في أوروبا ، و٤مليون في أمريكا اللاتينية [١].

---

(١) د/ محمد على البار ـ الطبيب أدبه وفقهه ٢٩٦ ، ٢٩٧

الوسيلة الثانية : الخصاء .

وهو عبارة عن استلال أو استئصال خصيتى الرجل ، ونزعهما من الجسد[1] ، وهو وسيلة قديمة استخدمت عبر التاريخ لأكثر من غرض ، حيث إن استئصال الخصيتين من الرجل لا يؤدى إلى منع الحمل فحسب بل يؤدى إلى نزع أسباب الشهوة ، وبالتالى فقدان الرغبة الجنسية تماماً ، ولهذا كان يتم فى الحضارات السابقة للإسلام خصاء العبيد الذين يقومون بالحراسة وخدمة النساء وحراسة الجوارى [٢].

الوسيلة الثالثة : الإجهاض .

يعد الإجهاض وسيلة من وسائل تحديد النسل ، وكيف لا يكون الإجهاض من الوسائل الدائمة ؟ إذا علمنا أن الإجهاض ما زال من أوسع الوسائل انتشاراً فى العالم بأسره ، ولهذا قرر الاتحاد الدولى العام للسكان أن عدد حوادث الإجهاض اللاقانونى فى العالم بلغ ٣٠مليون حالة يوجد منها ٢٠ مليون حالة فى أوروبا ، وإذا طالعنا عدد حالات الإجهاض مثلاً فى أمريكا لوجدناها قد بلغت مليون حالة إجهاض في العام الواحد ، وفى أسبانيا والبرتغال وبقية أوروبا مليون فى العام ، وفى اليابان بضعة ملايين ، وفى روسيا وأوروبا الشرقية والصين كذلك ، ومن هنا ندرك أن إزهاق الأنفس — الإجهاض — يعد وسيلة واسعة الانتشار فى العالم كله لتحديد النسل [٣].

---

(١) مختار الصحاح ١٠٧

(٢) د/ سيد مهران — مرجع سابق — ٤٣٠

(٣) د / محمد على البار — خلق الإنسان — ٥٠٩

المبحث الرابع

الموقف الشرعى من تحديد النسل على المستوى الفردى

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الموقف الشرعى من تحديد النسل المؤقت فـــى ظــل الأسباب والبواعث .

المطلب الثانى : الموقف الشرعى من تحديد النسل الــدائم فـــى ظــل الأسباب والبواعث.

المطلب الأول

الموقف الشرعى من تحديد النسل المؤقت فى ظل الأسباب والبواعث

قبل الشروع فى إظهار الحكم الشرعى لاستخدام وسائل تحديد النسل المؤقته يلزمنا أولاً أن نتعرف على البواعث والأسباب التى قد تدفع بالزوجين إلى استخدام هذه الوسائل ، خاصة إذا علمنا أن الفقهاء قد تكلموا عن هذه النيات والبواعث الدافعة إلى استخدام هذه الوسائل ، و كذلك إعمالاً لقول النبى ﷺ : **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**[١] »، ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد أن من العلماء من توسع فى ذكر هذه البواعث ، ومنهم من ضيق فيها ، ولذلك سوف أتعرض لهذه البواعث بشيء من التفصيل حتى نصل من خلالها إلى ما هو محل اتفاق وما هو محل اختلاف.

أولا : البواعث والنيات المشروعة التى يباح معها استخدام الوسائل المؤقتة .

١ـ الخوف على حياة الأم من الحمل والولادة والطلق .

قد يشكل الحمل وما يتبعه من الولادة ، وألمها فى بعض الأحيان خطورة كبيرة على حياة الأم وصحتها ، إذ قد يكون الطلق مجهداً فى بعض الأحيان ، كما أن عملية الولادة قد تكون مرهقة لبعض النساء فتحتاج المرأة لأن تستريح بين ولادة وأخرى فترة زمنية تستعيد فيها قواها ، وهذه الفترة قد تطول وتقصر حسب الحالة الصحية والجسدية للمرأة ، ولا شك أن ذلك مسوغ مشروع للجوئها إلى استخدام هذه الوسائل المؤقتة ، ولم يخالف فى ذلك أحد من الفقهاء ، لأن حفظ النفس من الهلاك والتلف من الضرورات الخمس التى قصد الشارع حمايتها وصيانتها ، لذا قال المولى سبحانه : ﴿ وَلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ؟ ١ /٣ح١، وابن حبان في الصحيح باب الإخلاص وأعمال السر ٢/١٣ح٨٨

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] ، ومن ثم فيجوز للمرأة أن تلجأ إلى هذه الوسائل المؤقتة للحفاظ على حياتها وصحتها ، إلا أن هذا الجواز مشروط بتحقق حصول هذه الخطورة على حياة الأمم ، ويمكن التحقق منها بواحد من أمرين :

الأول : أن يظهر عليها أثر هذا الإجهاد ، والألم بالتجرية من حمل سابق .

الثانى : أن يخبر طبيب عدل ثقة بخطورة الحمل على حياة الأم [2].

٢ــ الخشية على حياة الأولاد .

مما لا شك فيه أن من الضرورات المعتبرة شرعاً حفظ حياة الأبناء ، والاهتمام بصحتهم ، فإذا ثبت أن فى الحمل إضرار بالولد ، كان هذا مسوغاً مشروعاً معتبراً لاستخدام هذه الوسائل المؤقتة ، كيف لا ؟ **وقد روى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا أَحَدًا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**[3] ، **وعن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي**[4] .

---

(١) البقرة: من الآية١٩٥

(٢) د/ الزين يعقوب الزبير ــ مرجع سابق ــ ٢٥٤ ، محمود أحمد طه ــ مرجع سابق ٥٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ١٠٦٧/٢ح١٤٤٣ ، وأحمد في مسنده ١٠٣/٥ح٢١٨١٨

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ١٠٦٧/٢ح ١٤٤٢

فقد سمى النبى ﷺ وطء المرضع غيلةً لما يترتب عليه من حمل قد يفسد اللبن على الرضيع ويضعف الولد ، وإنما سماه بهذا الاسم لأنه جناية خفيـة على الرضيع فأشبه القتل سراً ، ومن هنا فإذا حصل العلم بترتـب الـضرر للأولاد من الحمل كان ذلك مسوغاً للزوجين لاستخدام هذه الوسائل المانعـة للحمل مؤقتاً .

٣ـ قصد استبقاء الملك فى السرارى .

قد يكون القصد من وراء استخدام هذه الوسائل المؤقتة لمنع الحمل هـو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ، فإن هذا ليس منهياً عنه ، ويباح به استعمال هذه الوسائل [١].

٤ـ **أن يكون الزوجين فى الجهاد** ، وخاف الزوج علـى زوجتـه أن يضعفها حملها عن مشقة السفر أو الجهاد ، أو كانت الزوجة سيئة الخلـق ، وأراد زوجها مفارقتها [٢].

٥ـ العجز عن القيام بالواجب التربوى تجاه الأبناء .

في بعض الأحيان قد يصبح الأبوين عاجزين عن القيام بواجب تربية الأبناء التربية الإسلامية الصحيحة التى أمر بها الإسلام لا سيما إذا ما تفـشت فـي المجتمع سوء الاخلاق وانتشرت فيه الموبقات خاصة كما نرى مـن ضـيق الوقت وانصرافاإلبه في تحصيل سبل المعاش وعدم تفرغ كثير مـن الآبـاء لواجبهم تجاه أبنائهم لانخراطخهم في تحصيل لقمة العيش وتفير سبل الراحة لذويهم ،ففي ظل هذا الواقع وضغطه قد يلجأ الأبوين إلى استخدام هذه الوسائل المؤقته لمنع الحمل حرصا منهم على تقليل عدد الأبناء للقـدرة علىىـأداء الواجبالمنوط بهما من التربية وحسن التعليم والنجاة بهما مما يحيق بهما مـن

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٥ ، ٦

(٢) د/ مصطفى التارزي ـ مجلة المجمع الفقهى ـ العدد ٥/١/٣٥١

شرور وأضرار ، فإذا كان هذا الدافع موجوداصلدى الأبوين حسب تقديرهما ، فهو مسوغ لاستخدام هذه الوسائل ،وحسبنا في هذا ما رواه عبدا لله بن عمر ﷺقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : سـمعت رَسُـول الله -ﷺ- ، يقول : كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الإمَامُ رَاعٍ وَمَـسؤولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمَرْأةُ رَاعِيَةٌ في بيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَـيِّدِهِ وَمَـسؤولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ [2]

ثانيا : البواعث والنيات غير المشروعة التى لايباح معهـا اسـتخدام الوسائل المؤقتة.

١ـ عدم الرغبة فى إنجاب جنس معين من الأولاد .

قد يحدث أن يرزق الأولاد بنوع واحد من الأولاد ذكوراً أو إناثاً وهنا قد تدفعهما الرغبة إلى إيقاف الحمل خوفاً من ازدياد هـذا النـوع الـذى كثـر إنجابهما له ، وعدم حصول النوع الآخر الذى يرغبانه ، فيؤدى بهما هذا إلى منع الحمل ، ولا شك أن هذا أمر غير مشروع ، إذ ليس فيه تسليم لأمـر الله عزوجل القائل : ﴿ **يهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾[3]

٢ـ الخوف من الإناث .

قد يلجأ الزوجين إلى استخدام هذه الوسائل خوفاً من إنجاب الإناث لما قد يعتقده فى تزويجهن من المعرة كما كان عادة أهل الجاهلية فى قتل الإنـاث ،

---

(١) أخرجه الشهاب في مسند ٢/٣٠٤ح١٤١٣ ، والحميدى في مسنده ٢/٢٧٣ح٥٩٩ ،والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/١٧٩ح١٦٣٦ ط مكتبة المعارف

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٣/١٢٠ح٢٤٠٩

(٣) الشورى: من الآية٤٩

ولا شك أن هذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح ، وأصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوقاع ، فكذا العزل وغيره من الوسائل .

٣ــ امتناع المرأة عن الحمل لتعززها ، ومبالغتها في النظافة ، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج ، ولا شك أن هذه أيضا نية فاسدة لا يجوز بسببها استخدام هذه الوسائل [١]

٤ــ استبقاء المرأة لجمالها .

قد تلجأ المرأة إلى استخدام هذه الوسائل للحفاظ على جمالها ورشاقتها ، وقد كان هناك من العلماء من توسع في هذه المسوغات فرخص للمرأة أن تلجأ إلى العزل للمحافظة على جمالها وجعل ذلك مسوغاً معتبراً كالإمام الغزالي[٢] ، وفي الحقيقة فإن هذا الباعث ليس له أساس علمي يستند إليه حتى يباح معه استخدام هذه الوسائل ، بل على العكس فإن العلم الحديث يثبت نقيضه ، حيث أثبتت الدراسات البيولوجية أن عملية الحمل والولادة لا تذهب بنضارة المرأة وجمالها إذا كانت صحيحة الجسم ، بل إنه يدرأ عن الجسم كثير من الأمراض والعلل التي يتعرض لها الجسد لدى العوانس والعواقر كأورام الرحم الليفية ، واختلاف وظائف المبيضين ، والآلام الحيض ، وانحراف الرحم عن وضعه الطبيعي ، وكذلك فإن الحمل والولادة لا يؤثران في شكل البطن واستدارة الثديين ، ومن ثم فليس كل ما يشاع عن مساوئ الحمل صحيحاً[٣] ، وفي هذا يقول الدكتور / ازوالد شوازر : " إن كل عضو في جسدنا يجب أن يقوم بوظيفته ، ومنعه من ذلك لابد وأن يختل به التوازن في نظامنا الجسدي ، إن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب الذرية لمجرد أنها

---

(١)إحياء علوم الدين ٧٦/٢ .

(٢) المرجع السابق ٧٥/٢

(٣) د/ الزين يعقوب الزبير ــ مرجع سابق ــ ٢٥٢

ترى القيام بهذه الخدمة واجب على نفسها بناءً على ضابط خلقـــى مفـــروض عليها ، وإنما هى بحاجة إليها ، لأن نظامها الجسدى ما بنى كله إلا للقيام بها فهى إذا منعت أن تقوم به فلا بد وأن تتأثر شخـــصيتها كلهـــا بالانقبـــاض ، والحرمان والهزيمة واليأس المميت[1] "

٥ـ خوف الفقر .

كان من بين البواعث التى تحدث عنها الإمام الغزالى ، وأباح بها تحديد النسل خوف الفقر ، وقد تابعه فى ذلك كثير من الباحثين ، إذا ما ترتب على كثرة الاولاد حرج دنيوى ، وخيف من كثرة النسل حصول الفقـــر ، معللـــين ذلك بأن وإن كان خلاف الاكمل والأفضل إلا أنه بالنظر على عواقبه فإنـــه يفضى إلى دخول مداخل السوء ، فقد يقبل الإنسان الحرام بسبب كثرة العيال، واستدلوا فى تقرير هذا بقوله تعالى : **﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِـــي الـــدِّينِ مِـــنْ حَرَجٍ﴾**[2]، وقال تعالى : **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**[3] ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الإمام الغزالى وكثير من الباحثين ممـــن تـــابعوا الغزالى فى هذا يجاب عنه بوجهين :

الوجه الأول : بالنظر إلى العواقب المترتبة على كثرة الأولاد ، وادخار المال أمر يحتاج إلى نظر ، وذلك لأن النظر إلى العواقب ، وحفـــظ المـــال وادخاره مأمور به شرعاً ، وليس منهياً عنه بصريح الآيات ، والأحاديث فقال سبحانه : " **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾**[4] ، وقال سبحانه : **﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَـــسْطِ**

---

(١) نقلا عن د/أم كلثوم الخطيب ـ مرجع سابق ـ١٣٢

(٢) الحج: من الآية٧٨

(٣) البقرة: من الآية١٨٥

(٤) القصص: من الآية ٧٧

فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[1] ، ففى هذه الآيات نهى عن التبذير والإسراف ، والنهى عن شيء أمر بضده ، وهو حفظ المال وادخاره وقال النبى ﷺ : " **نَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اَلْعَبْدَ اَلتَّقِيَّ، اَلْغَنِيَّ، اَلْخَفِيَّ** "[2]، وقال النبى ﷺ أيضا : " **إِنَّ الْهَدْىَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**[3] ومن ثم فابتغاء المال وإنفاقه دون إسراف وحفظه أمر واجب على المسلم ، أما أن يكون الخوف من الفقر والفاقه بسبب كثرة العيال باعثاً مشروعاً لعدم الإنجاب فلا يصلح أن يكون مناطاً لهذا الحكم وباعثاً عليه ، كما قرره الغزالى .

الوجه الثانى : أن القول بجواز التنظيم أو التحديد خوفاً من الحرج الدنيوى ــ الفقر ــ يتصادم تمام المصادمة مع النصوص القرآنية والنبوية التى تزيد عن المائتى نص ، والتى تؤكد أن مسألة الرزق مفروغ منها قبل خلق المولى سبحانه بأزمان بعيدة ، فنجد هذه النصوص تارة تسند الرزق إلى الله سبحانه على جهة الاختصاص ، وتارة أخرى تبين أن الرزق مضمون عند الله ، وقد تكفل ببسطه لبعض عبادة ، وقبضه عن البعض الآخر بمشيئته ، وتارة أخرى تبين أنه سبحانه هو مصدر الرزق ، وهو الذى يملك أسبابه وحده لا يشاركه فيها غيره ، ومن هذه النصوص الدالة على ذلك على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾[4]، وقال

---

(١) الإسراء:٢٩

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق ٢٢٧٧/٤ح ٢٩٦٥ ، والبيهقى في شعب الإيمان ٢٩٦/٧ح ١٠٣٧٠

(٣) أخرجه أحمد في سنده ٢٩٦/١ ح٢٦٩٨ ، أبو داود في سننه باب في الوقار ٢٤٧/٤ح٤٧٧٦ ، الهيثمى في المجمع باب ما جاء في السمت ٩٠/٨ وقال فيه عثمان بن فايد وهو ضعيف ،وضعفه المناوى في فيض القدير ٤٠٣/٢

(٤) هود: من الآية ٦

تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[2] ، فها هى الآيات تدل بوضوح وجلاء على أن المولى سبحانه هو الذى تكفل بالرزق وحده ، وقال النبى ﷺ فيما رواه عنه حبة وسواء ابنى خالد **قَالَا دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِحُ شَيْئًا فَأَعَنَّاهُ فَقَالَ : لَا تَأْيَسَا مِنْ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** [3] ، فإذا كانت الآيات القرآنية ،والأحاديث النبوية ناطقة بأن الله هو الرزاق ، وأن الأولاد لا يشكلون عبئاً اقتصادياً ، بطلت الدعوى القائمة التى تبيح التحديد مخافة الفقر والفاقه ، وإنما تصح فى حالة واحدة إذا قال أنصارها ومؤيدوها أن غير الله والعياذ بالله هو الرزاق ، فحرى بمن لم يمت الإنصاف فى قلبه أن لا يجعل خوف الفقر وتوقعه سبباً لاستخدام هذه الوسائل.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : " والفرار من الولد يكن لأسباب منها : الفرار من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغنى شيئاً [4]" ، وقد أنشد حاتم الأصم فى هذا مبيناً أن الله عز وجل هو الرازق قائلاً :

وكيف أخاف الفقر والله رازقى ورازق هذا الخلق فى العسر واليسر

---

(1) سبأ:24

(2) العنكبوت:60

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه باب التوكل واليقين2/1394ح 4165 ، وأحمد في مسنده 186/25

(4) فتح الباري 308/9

تكفل بالأرزاق للخلق كلـــهم وللضب فى البيداء والحوت فى البحر[1]

ثالثا : النيات والبواعث المختلف فيها :

تتمثل هذه البواعث والنيات فيما سوى ما ذكر من البواعث المــشروعة وغيرها مما ليس مشروعاً ، كأن يكون الباعث على التحديد هو رغبة الأبوين ، أو أحدهما فى تحديد النسل تحقيقاً للراحة ، واتباع الشهوات ، أو الفرار من المسئوليات الاجتماعية التى أنيطت بعدتهما كإحسان تربية الأبناء ، والقيـام على شؤنهما زاعمين أن هذا قد يعوقهما عن التمتع بحياتهما ، وأن يحملهـا الكثير من الأعباء التى تنوء بثقلها حياتهما .

وانطلاقاً من هذا الباعث فسوف أتكلم عن حكم استعمال هــذه الوســائل المؤقتة لمنع الحمل ، وقبل الخوض فى هذا يجب أن نعلم أن هــذه الوســائل المؤقتة الحديثة لم تكن معلومة عند الفقهاء فى العصور الأولى حتــى يبينــوا حكم الشرع فى استخدامها ، وإنما هى من مستجدات العصر ومستحدثاته ، إلا أنه مع هذا فإن لها فى فقهنا الإسلامى أصلاً نبنى عليه ألا وهو مسألة العزل التى تكلم الفقهاء فيها كوسيلة لمنع الحمل عند إرادة ذلك ، ومما سبق ذكــره فى الوسائل المؤقتة لمنع الحمل تبين لنا أن هذه الوسائل الطبيعيــة والطبيــة بشتى أنواعها تشترك مع العزل فى منع وصول ماء الرجل إلــى البويــضة وتلقيحها ، وان اختلفت هذه الوسائل فى طرق عملها ، إلا أن مؤداها واحد ، ولذا سيكون الحكم فى مسألة العزل كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل حكمــاً علــى سائر الوسائل المؤقتة التى تستخدم لهذا الغرض لا سيما وأن هناك من الفقهاء من جعل حكم هذه الوسائل هو حكم العزل[2] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩/٦ ، ٧

(٢) قال الزرقاني : ومثل العزل أن يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم . شرح الزرقاني على خليل ٣/٢٢٤ط دار الفكر بيروت لبنان ، وقال الصنعانى : معالجــة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح متفرع على جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ،=

محل الاتفاق

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز العزل عن الأمة دون إذنها ، لأن حقهـا فى الوطء ، وقد تأدى هذا الحق بالجماع ، وأما سفخ الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى ، ولأن فى العزل استبقاء لرقها ، وامتناع من الإفضاء إلى عتقها فجاز كما يجوز أن يمنع من تدبيرها [1].

محل الاختلاف : اختلفت كلمة الفقهاء حول حكم العـزل إذا لـم تكـن ضرورة وحاجة تدعو إليه ، وكذلك فى اشتراط الإذن العزل عـن الزوجـة الحرة ، وكان لهم فى ذلك اتجاهات مختلفة .

الاتجاه الأول : جواز العزل عن الزوجة الحرة ، وهو قـول جمهـور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، غيـر أن أصـحاب هـذا الاتجاه مختلفون فيما بينهم فى هذا الجواز هل هو مطلق أو مقيد بإذن الزوجة على ثلاثة طوائف :

الطائفة الأولى : ترى جواز العزل مطلقاً بلا كراهة بـإذن الزوجـة ، وهذا القول هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو مروى عن على ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبو أيوب الأنصارى ، ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن بن على ، وخباب بن الأرت ، وسعيد بن المسيب ، وطـاووس ، وعطاء ، والنخعى .

الطائفة الثانية : ترى جواز العزل عنه الزوجة الحرة بإذنها مع الكراهة وهو المذهب عند الشافعية ، والحنابلة ، وهو ثابت عن أبى بكر ، وعلـى ، وابن مسعود ، وابن عمر .

=ومن لجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاطى المرأة مـا يقطع الحبل من أصله . سبل السلام للصنعانى ٣/١٧٩ط دار الحياة بيروت ١٩٨٩م

الطائفة الثالثة : جواز العزل عن الحرة بغير إذنها وهو وجه عند الشافعية المتأخرين ، ورواية على خلاف الراجح عند الحنابلة ، وهو المفتى به عند متأخرى الحنابلة [(١)].

الاتجاه الثانى : مؤداه حرمة العزل عن الزوجة الحرة ، وأصحاب هذا الاتجاه مختلفون فى كون هذه الحرمة مطلقة أو مقيدة على طائفتين :

الطائفة الأولى : ترى أن الحرمة ثابتة بإطلاق ، أذنت الزوجة أو لم تأذن ، وهذا ذهب إليه أبو محمد بن حزم ، والحنابلة فى المرجوح .

الطائفة الثانية : أن العزل يحرم فقط عند عدم إرادة الزوجة ، أما مع وجود الإذن فلا حرمة ، وهو ما قال به بعض الشافعية فى وجه لهم[(٢)] .

سبب الاختلاف فى المسألة

يرجع سبب الاختلاف فى المسألة بين الفقهاء إلى أمور ثلاثة :

الأول : الاختلاف القائم بين الفقهاء فى دلالة حديث جذامة الدال على التحريم وسيأتى ذكره هل يفيد التحريم أم الكراهة ؟ فمن قال يفيد التحريم قال بحرمة العزل ، ومن قال غاية ما يفيده الكراهة قال بكراهة العزل .

الثانى : التعارض القتئم بين حديث جذامة الدال على التحريم ، وبين غيره من الأحاديث الدالة على الجواز .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٣، تحفة الملوك ٢٣٣/١ ط دار البشائر بيروت ١٤١٧م ط أولى ، شرح فتح القدير ٤٠١/٣ ـــ المنتقى للباجى ١٣٤/٤ ، الكافى في فقه أهل المدينة ٢٥٧ ، البيان والتحصيل ١٥٢/١٨ ط دار الغرب الإسلامي ط أولى ١٩٨٦ ـــ المجموع شرح المهذب ٤٣٨/١١ ،الحاوى ٢٤١/١٦ ـــ المغني لابن قدامة ٢٢٧/٧، المبدع ١٩٤/٧ ،الإنصاف ٣٤٨/٨

(٢) المجموع ١٩٤/٧، المهذب ٦٦/٢ـــ الإنصاف ٣٤٨/٨ ،المبدع ١٩٤/٧ ـــ المحلى لابن حزم ٧٠/١٠

الثالث : الاختلاف فى الأثر الوارد فى اشتراط الإذن عن عمر بن الخطاب ﷺ فمن قال بثبوت هذا الأثر قال بجوازه مع الإذن ، ومن قال بعدم ثبوته فال بعدم جوازه بغير إذنها .

الأدلـــة والمنـــاقشـــة

أولاً : أدلة أصحاب الاتجاه الأول القائل بجواز العزل ، وقد استدلوا على هذا بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

أما السنة فاستدلوا منها بالآتى :

١ــ عن جابر ﷺ قال : " **كُنَّا نَعْزِل وَالْقُرْآن يَنْزِل فَلَوْ كَانَ شَيْء يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآن** ، وعنه أنه قال : " **كُنَّا نَعْزِل عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا** [1].

٢ــ عن جابر ﷺ **أنَّ رجلا أتى رسول الله ﷺفقال : إن لي جارية وهي خادمنَا ، وساقيَتَنا في النخل ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ؟ فقال له : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها ، فلبث الرجل ما شاء الله ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حَبِلَتْ. فقال: قد أخبرتكم : أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها**[2].

وجه الدلالة : فى هذه الأحاديث يقرر جابر ﷺ أنهم كانوا يعزلون فى عهد النبى ﷺ ولم ينههم عنه ، وأنه لم ينزل قرآن يحرم العزل مع عزلهم فى زمن نزول القرآن ، وقول الصحابى كنا نفعل ذلك على عهد النبىﷺ من قبيل السنة التقريرية ، وخاصة إذا بلغ ذلك النبى ﷺ ولم ينههم عنه ، فدل ذلك على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب حكم العزل ٢/١٠٦٥ح١٤٤٠ ، وأبو عوانه في مسنده ٣/٩٩ح٤٣٥٤

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب العزل ٢/٤٦٧ح٥٤٧ ، الجمع بين الصحيحين ٢/٢٣٧ح١٥٣٩

إباحة العزل ، إذ لو كان حراماً لنهى عنه رسول الله ﷺ حتى قال بعض الصحابة : إذ لو كان شيئا منهى عنه لنهانا عنه ، ويؤكد علم النبى ﷺبذلك ما ثبت فى حديث جابر ﷺ أن رجلاً سأل النبىﷺ فأباحه له ولم ينهه عنه ، بل إن قول جابر ﷺ لم ينهنا دليل كاف على الجواز[1] .

ونوقش الاستدلال بأحاديث جابر بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن جابر ﷺ حكى شيئاً كان الناس يفعلونه فى عهد النبي ﷺ ولم يرفع ذلك إلى النبى ﷺ .

وأجيب على هذا الوجه : بأن الثابت عند أهل الأصول والحديث كما يقول ابن حجر أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمان النبىﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبى ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم وسؤالهم إياه عن الأحكام ، وجابر قد صرح بوقوعه فى عهد النبىﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك كما سبق فى بيان وجه الدلالة من الأحاديث ، فبطل ما قلتموه من الحكاية وعدم الرفع[2] .

الوجه الثانى : أنه معارض بقول النبى ﷺ : " من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا[3] " فدل ذلك على أن اللجوء على العزل مخافة العيال ليس على سنة النبى ﷺ ،وهديه فثبت عدم الجواز .

---

(١) انظر تحفة الملوك ٢٣٣/١ ، بدائع الصنائع ٣٣٥/٢، شرح الزرقانى ٢٩٥/٣ ، التاج والإكليل ٤٧٦/٣ ، مواهب الجليل ٤٧٦/٣ ، المهذب ٦٦/٢ روضة الطالبيين ٢٠٥/٧ ، نهاية الزين ٣٤٩/١ ، حواشى الشرواني ٢١٥/٨ ، ط دار الفكر بيروت ، المغني ٢٢٦/٧ ، المبدع ١٩٤/٧ ، الكافى في فقه احمد بن حنبل ١٢٥/٣ ، فتح البارى ٢١٦/٩، نيل الأوطار ٢٣٠/٦ ، شرح معانى الآثار ٣٤/٣

(٢) فتح البارى ٢١٦/٩ ، نيل الأوطار ٢٣٠/٦

(٣) لم أقف على هذا الخبر في شيء من دواوين السنة .

وأجيب عل هذا الوجه : بأن كلمة منا المراد بها فى الحديث أى ليس على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا هى الأكمل ، أى أنه خالف الأكمل والأفضل ومثل هذا لا ينهض دليلاً على التحريم [1].

الوجه الثالث : أُثر عن ابن عباس ﷺ قوله العزل هو الوأد الأغر [2] ، فدل هذا على تحريمه [3].

وأجيب : بأن قول ابن عباس يعتبر قياساً منه ، قاس فيه منع الحمل على قتل الطفل ، وهو قياس ضعيف أنكره عليه على ﷺ وكرم الله وجهه حين قال : لا تكون موؤدة إلا بعد سبعة أطوار [4] .

٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ [5]، وفي لفظ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.

وجه الدلالة : فى هذا الخبر دلالة على جواز العزل ، حيث إن قوله لا عليكم أن لا تفعلوا معناه ما عليكم من ضرر فى العزل ، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا تقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة فى عزلكم [6].

---

(١) إحياء علوم الدين بتصرف ٧٦/٢

(٢) هذا الأثر لم أقف عليه ، والثابت عن النبى ﷺ أنه قال في العزل : هو الوأد الخفي . شرح مشكل الآثار ٣١٨/٩ح ٥٨٠

(٣) فتح الباري ٢١٨/٩

(٤) شرح فتح القدير ٤٠١/٣ ، إحياء علوم الدين ٧٦/٢

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب الْعَزْلِ ٣٣/٧ح٥٢٠٨

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/١٠

ونوقش الاستدلال بالحديث بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن قوله لا عليكم اقرب إلى النهى كما قال ابن سيرين ، وكذا قال الحسن البصرى : والله لكأن هذا زجراً[1] .

الوجه الثانى : أنه يحتمل أن يكون معناه ليس عليكم ألا تتركوا ، فغايته الاحتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاحتجاج به[2] .

الوجه الثالث : قال القرطبى : كأن هؤلاء فهموا من "لا " النهى عما سألوه عنه فكأنه قال : لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله وعليكم إلى آخره تأكيد للنهى[3].

وأجيب على هذه الأوجه : بأن الأصل عدم التقدير ، وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذى يساوى لا تفعلوا ، ومما يؤيد أن هذا ليس بنهى ما روى أن العزل ذكر عند النبى ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم " ولم يقل لا يفعل ذلك ، فأشار إلى أنهم لم يصرح لهم بالنهى ، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك العزل[4].

٤ــ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ ، وقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ .

وجه الدلالة : فى الحديث دلالة واضحة على جواز العزل بصفة عامة ، حيث إن سؤال النبى ﷺ عن سبب العزل يدل على الجواز ، ولو كان حراماً

---

(١)المحلى ٧١/١٠ ، فتح البارى ٢١٨/٩

(٢) الدرارى المضية ٢٦٨/١

(٣) نيل الأوطار ٢٣٠/٦

(٤) فتح البارى ٢١٨/٩

لمنعه النبى ﷺ ولحرمه ولم يسأله عن سبب عزله عن امرأته ، لكنه لم يفعل فدل هذا على جوازه [1].

٥ــ **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـــهِ إِنَّ لِـــى جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيـــدُ الرِّجَـــالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**[2].

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ قد حكم بتكذيب اليهود فى ادعائهم أن العزل وأد ، فكان ذلك دليلاً على جوازه [3].

ونـــوقش : بأن هذا الحديث مضطرب فى إسناده ، لأنه اختلف فيه على يحيى ابن أبى كثير ، فقيل عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وقيل فـــى الرواية التى أخرجها الترمذى عن أبى مطيع عن أبى رفاعة ، وقيل عن أبى رفاعة ، وقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وأجيب : بأن هذا لا يقدح فى صحة الإسناد فكلهم ثقات ، فإنه يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ، وعنده عن ابن ثوبان عن أبـــى سلمة عن أبى هريرة ، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبـــى ســـعيد ، ويبقى الاختلاف فى اسم أبى رفاعة هل هو أبو رافع ، أو ابن رفاعة ، أو أبو مطيع ، وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة[4] .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/١٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب مَا جَاءَ فِى الْعَزْلِ ٢١٨/٢ح٢١٧٣ ، والبيهقى في الـــسنن الكبرى باب الْعَزْلِ ٢٣٠/٧ح١٤٧٠٢، قال ابن حجر : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ــ بلوغ المرام ٤٠١/١ح١٠٢٤

(٣) البحر الرائق ٢١٤/٣ ،نيل الأوطار ٢٣١/٦

(٤) زاد المعاد ١٣٢/٥

٦ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " نهى رسول الله عن العزل عن الحرة إلا بإذنها بإذنها[١] "

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز العزل مع ثبوت الكراهة التى تصرف إلى كراهة التنزيه بما روى من أحاديث تفيد الإباحة[٢] .

ونوقش : بأن هذا الحديث فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ومن ثم لا يحتج به .

وأجيب : بأن الرواية وإن كانت ضعيفة فإنها تتقوى بما أخرجه البيهقى ، وعبد الرزاق عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وبما رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الأمة [٣]"

٧ـ عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنْ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا ، أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ ، الشَّكُّ مِنْهُ ، وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا[٤] .

وجه الدلالة : فى هذا الخبر إشارة واضحة صيحة إلى جواز العزل ، حيث لم ينكره النبى ﷺ ، ولو كان فى هذا العزل تعارضاً مع ما أراده المولى سبحانه لنهاه النبى ﷺ .

أما الأثر : فاستدلوا منه بالآتى :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه باب العزل ٦٢٠/١ح ١٩٢٨ قال في الزوائد وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وعبد الرزاق في مصنفه باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة ١٤٣/٧ح ١٢٥٦١

(٢) زاد المعاد ١٣٠/٥، السيل الجرار ٣٠٥/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ

(٣) فتح البارى ٢١٩/٩ ، نيل الأوطار ٢٣٠/٦

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٢/١٩ح١٢٤٢٠، ومالك في الموطأ باب العزل٤٦٧/٢ح ٥٤٧

١ــ عن زائدة بن عُمَير ، عن ابن عباسﷺ قال : قلت : ما تقول ، أو ما ترى ، في العزل ؟ قال : إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيء فهو كما قال ، وإلا فإني أقول : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ من شاء عزل ومن شاء ترك[١].

٢ــ عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس رجل إلى عمر ، وعلى ، والزبير ، وسبعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل فقالوا :لا بأس به فقال رجل : إنهم يزعمون إنها الموءودة الصغرى فقال على ﷺ : لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر ﷺ صدقت ، وأطال الله بقاءك[٢] .

أما المعقول فاستدلوا منه بأوجه :

الوجه الأول : أن قضاء الشهوة وتحقيق الولد حق للزوجين لا يفضل فيه أحدهما على الآخر ، والوطء سبب لحصول الولد متى حصل الإنزال ، وبالعزل يفوت تحصيل الولد ، فالزوج حين يعزل عن زوجته بغير رضاها يكون قد أهدر حقها فى قضاء الشهوة ، وحقها فى ذلك لا يكون بمجرد الإيلاج بل لا بد من كمال الشهوة وإراقة الماء .

الوجه الثانى : أن إثبات النهى عن العزل إنما يكون بنص من الكتاب ، أو السنة أو قياس على منصوص عليه فيهما ، ولا يوجد نص نهى عن العزل نهى تحريم ، كما أنه لا يوجد أصل منصوص عليه فيهما بالنهى يمكن قياس العزل عليه ، بل إنه يوجد فى مسألتنا هذه أصل يقاس عليه جواز العزل ،

---

(١) الأثر أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١٢٥ح١٢٦٦٣، إتحاف الخيرة المهرة ٦/١٨١ح٥٦٢٧

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٤٩، ولم أقف عليه في غير هذا المصدر .

هذا الأصل هو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكـاح ، أو تـرك الإنزال بعد الإيلاج ، فترك كل ما تقدم جائز شرعاً ، ليس فيه ترك الأفضل ، وإذا كان ترك النكاح ، وما ذكر بعده جائز شرعاً كان العزل وهـو الـذى لا يكون إلا بعد الجماع الذى لا يكون إلا بعد النكاح جـائز شـرعاً بالقيـاس عليهما[1].

ثانياً : أدلة أصحاب الاتجاه الثانى القائل بالحرمة .

استدل أصحاب الاتجاه الثانى القائل بالتحريم بأدلة من الكتاب والـسنة والأثر ، والمعقول :

أما الكتاب فاستدلوا منه بقوله تعالى :**﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾**[2]

وجه الدلالة : بين الله سبحانه فى هذه الآية ، وبل وفـى غيرهـا مـن الآيات الكثيرة أنه هو الرازق المتكفل برزق العباد ، ونهى فيها عـن قتـل الأولاد مخافة الفقر والفاقه ، ولهذا قال القرطبى معناه : لا تقتلوا بناتكم خشية العيلة فإنى رازقكم وإياهم ، وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإنـاث والـذكور خشية الفقر ، ولذا يستدل بهذه الآية من يمنع العزل ، لأن الوأد يدفع الوجود ، والنسل ، و العزل منع أصل النسل فتشابها ، كما أنه ينافى حقيقة التوكل على الله سبحانه[3] .

ونوقش وجه الدلالة من الآية بوجهين :

---

(١) د/ عبد الرحمن عبد القادر ـ تنظيم النسل بين المؤيدين له والمعارضين ـ بحث منـشور بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن حقوق أسيوط عدد ٣ص٢٢٣

(٢) الأنعام من الآية١٥١

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٧ ، الفروق للقرافي ٤٠١/٣

الوجه الأول : نحن نسلم أن الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال :﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[1] ، ولا جرم أن العزل فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك للأفضل ، ولكن بالنظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا يكون منهياً عنه [2].

الوجه الثانى : أن التوكل فى حقيقته هو صدق اعتماد القلب على الله وحده ، ولا بد لكى يكتمل التوكل على الله أن تباشر الأسباب كما دعا القرآن إلى ذلك فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾[3] ، وكما دعا إلى الأخذ بالأسباب مع التوكل ، ومعلوم أن الأخذ بالأسباب ومنها العزل عند وجود الداعى إليه مطلوب مع التوكل ولا ينافيه ، لأن التوكل محله القلب ، والأسباب تتعلق بالجسم والجوارح .

أما السنة فاستدلوا منها بالآتى :

١ـ عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : **أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ.**

وجه الدلالة : أن الصحابة فهموا من الحديث معنى الاستنكار ، فدل ذلك على العزل غير مشروع وغير مباح ، وقد ورد فى ألفاظ أخرى قوله ﷺ لا عليكم أن لا تفعلوا ،وقد فسرها ابن سيرين بالنهى ، وكذلك شبهها الحسن البصرى بالزجر ، فدل هذا كله على عدم مشروعيته .

ونوقش الاستدلال بالخبر بوجهين :

---

(١) هود: من الآية٦

(٢) إحياء علوم الدين ٧٦/٢

(٣) النساء: من الآية٧١

الوجه الأول : لا نسلم لكم أن الحديث فيه نهى عن العزل ،وإن سلمنا ذلك بناءً على فهم بعض السلف معنى النهى من الحديث ، فإن هذا النهى محمول على التنزيه دون التحريم .

الوجه الثانى : أن معنى قوله لا عليكم ألا تفعلوا ، ما عليكم من ضرر فى ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وكذلك عكسه (١).

٢ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ أَنْتَ تَخْلُقُهُ أَنْتَ تَرْزُقُهُ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ . (٢)

وجه الدلالة : هذا الحديث يقتضى بظاهرة منع العزل ، لأن النبى ﷺ أمر الرجل أن يقر الماء فى مقره وهو الرحم ، وهذا يدل على أن الله هو الخالق الرازق ، وأنه ليس هناك ما يدعو إلى عزل النطفة والحيلولة بينها وبين أن تستقر فى الرحم.

ونوقش : بأن هذا الخبر لا يخرج عن نطاق الأحاديث الدالة على جواز العزل ، فقد سبق أن الله سبحانه إذا أراد أن يخلق الولد خلقه وإن حصل العزل عن الزوجة ، كما سبق أن العزل عند وجود الداعى إليه من قبيل الأخذ بالأسباب وهو لا ينافى حقيقة التوكل .

٣ــ استدلوا بما ورد فى السنة من أحاديث تدل على الترغيب فى النسل والإكثار منه منها :

أ ــ عن سعيد بن أبي هلال أن النبي صلى الله عليه و سلم قال تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ينكح الرجل الشابة الوضيئة من أهل

---

(١) شرح النووى ١٠/١٢،

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/٧٢ح ١١٥٠٣، مسند الشاميين ١/١٢٠ح ١٨٧

الذمة فإذا كبرت طلقها الله الله في النساء إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها فإن أتت بفاحشة فيضربها ضربا غير مبرح [1].

ب ـ قول النبى ﷺ : **سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لَا تَلِدُ**[2] .

ج ـ أن النبى ﷺ قد دعا لأنس ﷺ **فعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا** ﷺ **قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَسٌ خَادِمُكَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**[3] .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على أن النسل والإكثار منه مطلوب من الشارع الحكيم لحصول المباهاة به يوم القيامة ، كما جعله النبى ﷺ من النعم ولو لم يكن كذلك لما دعا لأنس بالكثرة فى الولد ، ولا شك أن العزل ينافى هذه الغايات السامية .

٤ـ **عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : - حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا" ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد ، وقرأ " إذا الموءودة سئلت .**

وجه الدلالة : فى الحديث دلالة واضحة على حرمة العزل حيث سمى النبى ﷺ العزل وأداً خفياً ، ومن المعلوم أن الوأد محرم ، فكذلك العزل بطريق إلحاقه بالوأد الحقيقى ، بجامع أن كلاهما يتسبب فى قتل الولد ، قال ابن حزم:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٣/٦ح ١٠٣٩١، كنز العمال ٢٧٦/١٦ح ٤٤٤٤٢ وأعله بالإرسال

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤١٦/١٩ ح ١٠٠٤، وعبد الرزاق في مصنفه ١٦٠/٦ ح ١٠٣٤٤

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ ٧٣/٨ ح ٦٣٣٤

وقد علمنا أن الأصل الإباحة لقوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾ [1] وعلى هذا كان كل شيء حلال حتى نزل التحريم ، وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [2] ، فصح أن خبر جذامة بالتحريم ناسخ لجميع الإباحة المتقدمة [3].

نوقش الاستدلال بحديث جذامة بنت وهب بوجهين :

الوجه الأول : أنه معارض بأحاديث صحيحة تدل على الجواز كحديث جابر ﷺ الذى فيه تكذيب اليهود فى ادعائهم أن العزل هو الموءودة الصغرى ، وحديث أبى سعيد الخدرى ، وغيره من الأحاديث الصحيحة التى تفيد جواز العزل [4].

---

(١) البقرة: من الآية٢٩

(٢) الأنعام: من الآية١١٩

(٣) المحلى ٧١/١٠

(٤) وفى الحقيقة إن حديث جذامة يوجب تعارضاً بينه وبين الأحاديث الأخرى الدالة على الجواز ، وكان للعلماء فى سبيل إزالة هذا التعارض ثلاثة طرق :

الطريق الأول : الجمع بين الأحاديث ، وهو طريقة البيهقى ، جمع بينها بجعل حديث جذامة محمولاً على كراهية التنزيه ، ووجه هذا الجمع أن نقول : إن اليهود كانت تقول إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً فكذبهم النبى ﷺ فى ذلك ، ومن هنا يقال كيف يصح أن النبى ﷺ كذب اليهود فى ذلك ثم يخبر به كخبرهم ؟ هذا من المحال ، وهذه الطريقة هى أولى الطرق ، لأن فيها جمعاً بين الأحاديث ما أمكن .

الطريق الثانى : الترجيح بين الأحاديث ، فيرجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح ، وتضعيف حديث أبى سعيد الخدرى باعتبار الاضطراب الموجود فى سنده .

غير أن هذا الجواب مجاب عنه : بأن هذا الاضطراب إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل بها وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن ، وقد رجح بعضهم أحاديث الإباحة على حديث جذامة نضعفه . =

الوجه الثانى : أن أحاديث الإباحة صريحة فى الإباحة لا تحتاج إلى تأويل أو تقدير ، وهى صحيحة بخلاف حديث جذامة فهو مع صحته ، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه ، ولذا قال البيهقى : رواة الإباحة أكثر وأحفظ وإباحة من سمينا من الصحابة فهى أولى ، فتحمل كراهية من كره منهم على التنزيه دون التحريم [١].

أما الأثر فاستدلوا منه بالآتى :

١ـ عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين يكرهونه[٢] .

ونوقش : بأن ذلك منقوض باتفاق عمر وعلى رضى الله عنهم على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع [٣]، وقد مضى ذلك .

=غير أن هذا أيضا مجاب عنه : بأن حديث جذامة لا مجال لتضعيفه حيث ثبت فى الصحيح ، لهذا قال ابن حجر وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن .

الطريق الثالث : النسخ ، فقد ذهب ابن حزم إلى هذه الطريقة حيث رجح العمل بحديث جذامة بنت وهب على أحاديث الإباحة بجعل حديث جذامة ناسخاً لأحاديث الإباحة من جهة أن أحاديث جابر ، وأبو سعيد الخدرى تفيد الإباحة ، وحديث جذامة يفيد التحريم ، والمنع فمن ادعى الإباحة بعد أن منع فعليه بالدليل.

ويجاب عن دعوى النسخ بوجهين :

الوجه الأول : أن دعوى النسخ يلزمها معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ ، وهو هنا معدوم فلا يمكن أن يصار إليه .

الوجه الثانى : أن حديث جذامة ليس صريحاً فى المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً . فتح البارى ٢١٩/٩ ،نيل الاوطار ٢٣١/٦ ،زاد المعاد ٢٣٢/٥ ، سبل السلام ٢٣٧/٣

(١) سنن البيهقى ٢٣٢/٧

(٢)المحلى ٧١/١٠

(٣) شرح فتح القدير ٤٠١/٣ ذاد المعاد ١٣٣/٥

٢ـ عن أبى أمامة ﷺ أنه قال حين سئل عن العزل : " ما كنت أرى مسلماً يفعله"

٣ـ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال فى العزل : هو الموؤدة الصغرى .

٤ـ عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يعزل ، وقال : لو علمت أحداً من ولدى يعزل لنكلته [١].

وجه الدلالة : دلت الآثار السابقة عن هؤلاء الصحب الكرام على عدم جواز العزل.

ونوقش الاستدلال بالآثار بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : بأنها وإن ثبت صحتها عن هؤلاء الصحابة الكرام فإنها معارضة بأحاديث صريحة ثابتة عن النبى ﷺ فكيف يترك قول النبي ﷺ لقول صحابى .

الوجه الثانى : أن إنكار الصحابة الكرام للعزل لا يعدو الكراهة التنزيهية ، حيث أننا حملنا النهى الوارد فى حديث جذامة الصريح على التنزيه ، فمن باب أولى أن يحمل عليه نهى الصحابة .

الوجه الثالث : ثبت عن كثير من الصحابة أنه أباح العزل كما سبق فى موافقتهم لأصحاب الاتجاه الأول القائل بالجواز ، ومن المعلوم أنه إذا تعارضت أقوال الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض الآخر ، وخاصة وأن الذين قالوا بعدم جوازه لم ينفردوا بذلك حتى يصير إجماعاً لا يجوز مخالفته [٢].

أما المعقول فاستدلوا منه بأوجه كثيرة منها :

---

(١) المحلى ٧٠/١٠

(٢) زاد المعاد ١٣٠/٥ ،سنن البيهقى ٢٣٢/٧

الوجه الأول : أن العزل يعطل وظيفة الرحم التى خلقه الله تعالى من أجلها ، وتعطيل وظائف الأعضاء لا يجوز[1] .

الوجه الثانى : أن العزل يترتب عليه أموراً وأضراراً بالمرأة كلها تؤدى إلى ضرورة منعه منها :

١ــ تفويت حق المرأة ، لأن لها فى الإنزال لذة ، ولها فى الولد حقاً ، وتفويت حقها لا يصح ، كما أن فيه سوء للعشرة ، وقطع للذة عند استدعاء الطبيعة لها .

٢ــ أنه يترتب عليه إضرار بالمرأة ، والضرر منهى عنه ، من أجل هذا كان العزل محرماً .

٣ــ أن العزل معاند للقدر [2].

ونوقش الاستدلال بالمعقول بوجهين :

الوجه الأول : نحن نسلم لكم القول بوجود بعض الأضرار المترتبة على العزل كما سبق بيانه عند الكلام عنه كوسيلة طبيعية لمنع الحمل ، لكن ما قولكم إذا كان الزوجين يقومان بهذا برضاهما دون إجبار من أحدهما ، متحملين ما فيه من ضرر ؟ وهنا لا يستطيع أحد أن يقول بعدم الجواز .

الوجه الثانى : القول بأن العزل معاند للقدر قول غير مقبول ، وهو مندفع بما سبق بيانه من أن المولى سبحانه إذا أراد خلق شيء لم يمنعه شيء ، فانتفى بذلك معاندة القدر ، ثم من الذى يتأتى له معاندة القدر والعياذ بالله .

---

(١) د/ عبد الرحمن عبد القادر ــ مرجع سابق ــ عدد ٥ج١ص٢١٥

(٢) د/ حسن الشاذلى ــ مرجع سباق ــ ع٥ج١/١٢١ ،د/محمد محمد فرحان ــ حكم الإجهاض وإسقاط الحوامل والتعقيم وتحديد النسل ــ بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن حقوق شمس عدد ٢/ص٩

الرأى الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء فى حكم استخدام العزل كوسيلة طبيعية لمنع الحمل ، وذكر أدلة كل مذهب والتعرض لها بشيء من المناقشة ، والاعتراض تبين لى رجحان رأى القائلين بجواز العزل مع مراعاة رأى الطائفة التى اشترطت إذن الزوجة فى حصوله وذلك للآتى :

أولا : قوة ما استدل به القائلون بالجواز وصحة أدلتهم .

ثانيا : أن فى هذا القول بالجواز عمل بالأدلة كلها ، وذلك كحديث جذامة وغيره ما يفيد النهى على الكراهة التنزيهية ، بينما لو قلنا بحديث جذامة ، وترجيحه على أحاديث الجواز لأورث تعارضاً وتناقضاً في سنة النبىﷺ ، وترك لأعمال الحديث الكثيرة الصحيحة الثابتة فى الجوا ز ، وهو الأمر الذى ينبغى أن ننأى بسنة النبى ﷺ عنه .

ثالثا : نقل ابن القيم عن ابن حزم قوله : وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر ، وابن عباس ، وسعد ابن أبى وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وهذا هو الصحيح(١) ، فهاهو ابن حزم القائل بالحرمة يعترف بصحة أحاديث جابر الواردة فى العزل ، ويثبته عن كثير من الصحابة ، فكان هذا دليلاً قوياً على جوازه .

وبناءً على جواز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها فإن هذا الجواز ينبغى أن يكون على مستوى الأفراد ، أما تعميمه على المستوى العام وجعل سائداً فى وسط المجتمع فأمر لا يجوز .

---

(١) زاد المعاد ١٣٠/٥

المطلب الثانى

الموقف الشرعى من تحديد النسل الدائم فى ظل الأسباب والبواعث

يختلف الحكم الشرعى فى استخدام وسائل منع الحمل الدائمة باختلاف أسبابه ودوافعه ، ولذا سوف أذكر هذه البواعث والأسباب التى يُلجأ معها إلى استئصال القدرة الإنجابية من جهة الرجل والمرأة ، وهذهِ الدوافع والأسباب تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : البواعث غير المشروعة التى لا يباح معها منع الحمل الدائم ، ومنها:

أولا : استئصال القدرة الإنجابية بهدف تحديد النسل[1] ، وهذا غير جائز لما فيه من معاندة الفطرة التى خلقها الله سبحانهِ تعالى فى الإنسان من محبة الولد ، وكذلك فيه مخالفة لما أمر الله به تعالى ونبيه ﷺ من تكثير النسل لحصول المباهاة به .

ثانيا : استئصال القدرة الإنجابية لغرض عقابى بتطبيق ذلك على نوعية معينة من المجرمين مثل معتادى الإجرام أو المنحرفين جنسياً ، أو على نوع معين من المرضى كالمصابين بالصرع أو بالتخلف العقلى وبتشوهات بدنية

---

(١) قد يلجا الزوجين إلى استئصال القدرة الإنجابية لأسباب اقتصادية كقلة المواد الاقتصادية للزوجين وكونها غير كافية لتوفير سبل المعاش لأبناهما ، أوقد يكون الدافع اجتماعيا كأن يعجز الزوجين عن حسن التربية والتنشئة لأبنائهم ، أو يكون الدافع رغبة الأبوين في التمتع بحياتهما بعيداً عن مشاكل الأبناء ، أو لرغبة المرأة في المحافظة على جمالها حتى يدوم الاستمتاع بها. د محمود أحمد طه ـ مرجع سابق ـ ٢٢

وراثية [١]، فإذا كان الدافع إلى استخدام هذه الوسائل الدائمة من خصاء أو تعقيم ، أو استئصال إلى الرحم، فإن هذا لا يجوز باتفاق[٢] ، حيث إن النصوص الشرعية دلت بعمومها على تحريم الاختصاء ، أو ما فى معناه من الوسائل القديمة كشرب ما يقطع الحمل ، وبالتالى تحريم المنع الدائم للحمل ووسائله الحديثة ، وقد تضافرت الأدلة على حرمة ذلك من القرآن والسنة النبوية .

الأدلة من القرآن على حرمة المنع الدائم للحمل .

أ ـ قوله تعالى :**﴿ولَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه ﴾**[٣]

وجه الدلالة : جاءت هذه الآية فى معرض بيان غواية إبليس لبنى آدم ، وأنه أخذ على نفسه العهد ببذل كل جهده لإغواء الصفوة التى اختارها الله سبحانه من مخلوقاته ـ الإنسان ـ ومما لا شك فيه لعاقل أن الاختصاء الذى هو وسيلة دائمة لقطع الحمل تغيير لخلق الله ، إذ فيه تعطيل القدرة على الإنجاب ، وهو ما تفعله كذلك الوسائل الأخرى الحديثة لذلك كانت كلها محرمة ، ومما يدل على كون الاختصاء تغيير لخلق الله ما قاله القرطبى : إن خصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة ، وتغيير لخلق الله [٤].

---

(١) هذا النوع من التعقيم قد مارسته النازية الألمانية في عهد هتلر بغرض التطهير العرقى لتجنب ولادة أطفال منحرفين جنسياً أو مرضى أو مجرمين حتى لا يكونا عبئاً على المجتمع ، وتم هذا التعقيم بصورة جبرية . د محمود أحمد طه ـ مرجع سابق ـ ٢٢

(٢) الدر المختار ٣٨٨/٦ط دا الفكر بيت ١٣٨٦هـ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٢٥/٣ ، الإقناع ٤٠/٤ ، الإنصاف ٣٨٣/١

(٣) النساء: من الآية١١٩

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩١/٥

ب ـ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾(١)

وجه الدلالة : جاءت هذه الآيات مبينة حرمة إهلاك النسل ، ولا شك أن الخصاء وما فى معناه من هذه الوسائل تجفيف لمنابع النسل ، وهو متضمن لمعنى إهلاك النسل المنهى عنه فى الآية .

ج ـ قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة : فى هذه الآية يبين المولى سبحانه تكريمه للإنسان بأن جعل له أزواجاً وذرية ، فهذه سنة أودعها الله فطرة الإنسان ، واحترامها احترام لحقه فى الحياة ، فإن اتخذ من الوسائل ما قضى نهائياً على هذه السنة باستخدامه لهذه الوسائل فقد جافى فطرة الله فى خلقه(٣) .

الأدلة من السنة على حرمة المنع الدائم للحمل:

أ ـ عن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : **أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا** (٤)

ب ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : **كنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ**

---

(١) البقرة:٢٠٥

(٢) النحل:٧٢

(٣) موقف الإسلام من تنظيم الأسرة ـ مرجع سابق ٥٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ٧/٤ح٥٠٧٣، ومسلم في صحيحه باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/١٠٢٠ح ١٤٠٢

ذلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾(١)

وجه الدلالة : فى هذه الأحاديث نهى صريح عن الخصاء ، والنهى يفيد التحريم لعدم وجود القرينة التى تصرفه منه إلى غيره ، ولهذا قال النووى : الاختصاء فى الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيراً ، وقال ابن حجر : قول ابن مسعود فنهانا عن ذلك هو نهى تحريم بلا خلاف فى بنى آدم (٢)، فإذا كانت هذه النصوص قد حرمت الخصاء دخل فيه كل ما يؤدى معناه من قطع النسل من تعقيم أو استئصال الرحم أو شرب دواء من شأنه قطع القدرة على الإنجاب .

ج ـ **عَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ خَصَاهُ خَصَيْنَاهُ.**(٣)

وجه الدلالة : فى هذا الحديث إشارة واضحة إلى حرمة الخصاء ، حيث جعل عقوبة من يقوم بإخصاء عبده رادعة ، وهى أن تكون من جنس ما صنع ، فدل ذلك على حرمته .

د ـ قول النبي ﷺ : **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ.**

وجه الدلالة : فى هذا الحديث حث للمسلم على الإكثار من النسل ، وتبيين للهدف الأسمى من حصول النكاح ، ألا وهو تحصيل النسل والولد ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب قَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } ٥٣/٦ح٤٦١٥

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٧٧/٩ ، فتح الباري ١١٩/٩

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ أَيُقَادُ مِنْهُ ٢٩٧/٤ح ٤٥١٨ ، والنسائي في سننه باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٢٦/٨ح ٤٧٥٤ والحديث ضعفه الشيخ الألباني ، والطبراني في الكبير ١٩٨/٧ ح ٦٨١٥

ولا شك أن منع الحمل الدائم يفوت هذا المقصود الأعظم من النكاح ، والذى طلبه الشارع فى أكثر من موضع .

الأدلة من المعقول على حرمة المنع الدائم للحمل .

أولا : من مقاصد الشريعة الإسلامية كما سبق حفظ النـوع الإنـسانى وبقاؤه ، ولا شك أن منع الحمل الدائم بهذه الوسائل هـادم لهـذا المقـصود الأعظم ، لإخلاله بأمر ضرورى يتوقف عليه وجود الإنسان ، فكان محرماً .

ثانيا : أن الحد من النسل باستعمال الوسائل المؤقتة ، وإن أبيح فإنه على خلاف الأصل ، فلا ينبغى أن يسرى هذا الحكم إلى تلك الإجـراءات التـى تهدف إلى استئصال وسائل الحمل والإنجاب استئصالاً كلياً ، لما فى ذلك من المعاندة الواضحة للحكمة الإلهية التى شرع من أجلها الـزواج والإنجـاب ، وربطت الجنس بالجنس للتكاثر واستمرار البقاء ، فكان منعه بهذه الوسـائل محرماً [١].

ثالثاً : أن منع الحمل الدائم مصادم لفطرة الإنسان المجبولة على حـب الولد ، كما أن الأخذ به ضرب من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعـالى ، وإضعاف للكيان الإسلامى[٢] .

رابعا : اللجوء إلى التعقيم وغيره من الوسائل الدائمة فيه من المفاسـد الكثيرة التى تنعكس على الرجل والمرأة مـن الناحيـة النفـسية والعقليـة ، والجسمية ، ويكفى ما فيه من إبطال معنى الرجولة فى الرجل ، وكذلك إبطال معنى الأنوثة فى المرأة[٣] ، وقد أثبتت الفحوص النفسية وجـود ردود فعـل عاطفية ليست فى صالح الزوجين مثل الاضطراب الناجم عند الـذكر مـن

---

(١) د/ محمد سلام مدكور ــ مرجع سابق ٣١٣، د/ محمد سعيد البوطى ــ مرجع سابق ٣٧

(٢) د/ يوسف القرضاوى ــ قضايا إسلامية معاصرة ص٦٠ ط دار الـضياء للنـشر ط أولـى ١٩٨٧م

(٣) د/ أم كلثوم الخطيب ــ مرجع سابق ١٤٥.

إحساسه بأن التعقيم ، والاختصاء أفقده معنى الرجولة ، وقد يدفعه هذا الإحساس لإظهار فحولته ورجولته بأشكال أخرى قد تكون سبباً فى تدمير بنيان الأسرة بكامله[1]. وانطلاقاً من هذه الأدلة النقلية والعقلية فإنه لا يجوز استخدام هذه الوسائل الدائمة وهذا هو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامى حيث جاء فى قراره " يحرم استئصال القدرة على الإنجاب فى الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم يدع إلى ذلك الضرورة بمعايرها الشرعية [2].

ومع ثبوت هذه الحرمة بما سبق من أدلة ، فإن هناك بعض المعاصرين الذين قالوا بجواز اللجوء إلى التعقيم واستئصال الرحم مع عدم وجود الضرورة الداعية إليه واستدلوا على هذا الجواز بدليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [3]

وجه الدلالة على مدعاهم : قالوا إذا كان الله قد يجعل بعض الناس عقيماً لحكمة يعلمها سبحانه ، فلا مانع من جعل بعض الناس عقيماً لمصلحة فى ذلك[4] .

ونوقش الاستدلال بالآية الكريمة بوجهين :

الوجه الأول : أن هذا قول فى الدين بالرأى ، والهوى ، وليس هذا رأى الإسلام ، لأن حق الحياة ليس ملكاً للإنسان كما هو متصور ، وإنما هو ملك للوهاب القهار .

الوجه الثانى : أن القول بجواز جعل البعض عقيماً لمصلحة نراها فى ذلك إلحاقاً بمن جعله الله عقيماً لحكمه يعلمها سبحانه ، فيه إلحاق لتدبير العبد

---

(١) د/ الزين يعقوب الزبير ـ مرجع سابق ٨٨

(٢) الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ج١ص٧٤٨

(٣) الشورى: من الآية٥٠

(٤) د/ سيد مهران ـ مرجع سابق ٤٣٤

بتقدير الرب سبحانه ، وهو فساد فى النظر وشطط فى التخريج لم يسبق إليه أحد من علماء الأمة سلفاً وخلفاً هذا من ناحية ، ومن ناحيــة أخــرى فــإن المصلحة التى هى مقصد الشارع إما أن تكون ضرورة أو حاجة تحسين ، أما الضرورة فلا مشاحة فى إباحة التعقيم مراعاة لها ، وأما الحاجة والتحــسين فإن من الممكن تحقيق المصلحة فيها باستخدام الوسائل المؤقتة لا الدائمة[1].

الدليل الثانى : جواز استعمال الوسائل الدائمة لمنع الحمل على جــواز العزل ، وجواز الامتناع عن الزواج ، بجامع أن كلاً منهما منع للنسل .

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأن قياس التعقيم على العزل قيــاس مــع الفارق ، لأن فى التعقيم فقد دائم للقدرة على الإنجاب ، وأما العزل وغيره من الوسائل المؤقتة فإنها مجرد وسائل يحصل بها تفادى الحمل فى وقت معين ، أو ظرف محدد ، ويمكن العدول عنه فى أى وقت بخلاف المنع الدائم ، **وأما قياسه على الامتناع عن الزواج** فباطل ، لأن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، وحكمه العام عند عدم وجود الاعتبارات الخاصة أنه مباح بــالجزء مندوب بالكل ، وأما بالنسبة لمجموع الأمة فهو مطلوب شرعاً تحقيقاً لمقصده بحصول العفة والتناسل ، ومن ثم لا يجوز العدول عنه بلا مقتضى لذلك[2].

القسم الثانى : البواعث المشروعة التى يباح معها منع الحمل الدائم .

تتمثل هذه البواعث المشروعة فى وجود الضرورة الطبية التى تستدعى اللجوء إلى هذه الوسائل ، ومن جملة هذه الضرورات الطبية :

أولا : الإصابة بمرض خطير يستدعى عــدم الحمــل بــشكل قطعــى كالأمراض الخاصة بالقلب .

ثانيا : الإصابة بأمراض الكلى .

---

(١) د/ أم كلثوم الخطيب ــ مرجع سابق ت ١٤٥ ، د/ سيد مهران ــ مرجع سابق ــ ٤٣٤

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

ثالثا : أمراض الجهاز التنفسى والهضمى إلى غير ذلك من الأسباب التى تبيح التدخل الطبى لإحداث التعقيم للمحافظة على حياة المرأة[1]، فإذا توفرت هذه الدواعى الطبية التى لا يمكن معها حدوث الحمل ، أو يتحقق بحدوثه مع وجودها هلاك المرأة ، فلا شك أنه يجوز استخدام هذه الوسائل عملا بالقاعدة الفقهية التى تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات ، بيد أن هذا الجواز لا بد أن يكون منوطاً بقيود وشروط ، حتى تتحقق الضمانات الكافية للتأكد أن هذه الوسائل لا تستخدم للهوى الشخصى ، ولا لغير الضرورة الطبية ، ومن أهم هذه القيود :

أولا : تحقق خطورة الإنجاب على حياة المرأة بتأكيد ذلك ، إما من التجربة السابقة لها فى الحمل والولادة ، أو الطبيب المسلم العدل الثقة ، أما إذا كانت الخطورة مظنونة لا متيقنة فلا يجوز إجراء التعقيم أو الاستئصال الرحمى .

ثانيا : أن يتعين المنع الدائم كوسيلة وحيدة أمام الطبيب لتفادى مخاطر الحمل والولادة ، بمعنى أن تنعدم الوسائل العلاجية الأخرى ، كعدم إجداء الوسائل المؤقتة فى القيام بتفادى هذه المخاطر الناشئة عن الحمل .

ثالثا : موافقة المريض على إجراء التعقيم للحفاظ على حياته مع مراعاة أن يصدر هذا الرضى من المريض عن إرادة حرة واعية ، وبعد أن يبصره الطبيب بما سيترتب على التعقيم ، أو الاستئصال من أضرار ومخاطر ، كذلك الأضرار المترتبة على عدم التعقيم وحدوث الحمل[2] .

وقد نص مجمع الفقه الإسلامى على جواز اللجوء إلى التعقيم عند وجود الضرورة الشرعية لذلك ، كذلك نصت ندوة الإنجاب التى عقدتها المنظمة

---

(١) د/ محمد على البار – سياسة ووسائل تحديد النسل – مرجع سابق ص٣٧٤

(٢) د/محمود أحمد طه – مرجع سابق – ص٢٠ ، ٢١

الإسلامية للعلوم الطبية على " جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحى علـــى النطاق الفردى التى يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفذت كــل الوســـائل الأخرى[1] .

(١) راجع أعمال منظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ دورة الإنجاب سنة ١٩٨٣ص٣٥٠

المبحث الخامس

الموقف الشرعى من تحديد النسل الجماعى

وفيه مطالب

المطلب الأول : حق الإنجاب بين الفرد والمجتمع .

المطلب الثانى : الدوافع الكامنة من وراء تحديد النسل الجماعى .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على انتهاج سياسة تحديد النسل الجماعى .

المطلب الرابع : الموقف الشرعى من سياسة تحديد النسل الجماعى .

المطلب الخامس : الشبهات المثارة حول رفض سياسة تحديد النسل الجماعى .

المطلب الأول

حق الإنجاب بين الفرد والمجتمع

الناظر فى واقع الأمة الإسلامية يجد أنه من بين وأهم القضايا التى تطفو على ساحتها قضية تحديد النسل ، وتصوير التزايد السكانى على أنه شبح ، ومن هنا تعالت صيحات كثير من الحكومات والدول الإسلامية بصفة عامة ، وفى مصر بصفة خاصة منادية بضرورة تحديد النسل والإقلال منه ، وكرست فى سبيل تحقيق هذا الهدف والوصول إليه كل ما تمتلكه من وسائل إعلامية مسموعة كانت أو مقروءة أو مرئية ، بل وأصبح لهذه الدعوة أنصارها المؤيدين لها والمنافحين عنها ، بل أصبحت بعض الدول تتجه نحو إصدار قوانين تفضى إلى تحديد النسل بصورة إلزامية ، ومنع ازدياد السكان ، وفى بعض الدول أقدم الأطباء على إحداث تعقيم للنساء دون علمهن ، ومن هنا نجد أنفسنا أمام سؤال يطرح نفسه فحواه هل للدولة الحق فى إجبار الناس على تحديد النسل وإنجاب عدد معين من الأولاد ، وهل من حقها إصدار القوانين والتشريعات الملزومة بذلك ؟

ولكى نستطيع الجواب عن هذا السؤال بموضوعية ودقة ينبغى أن نتعرف أولاً على أمور أولها حق الإنجاب بين الفرد والمجتمع ، كذلك نتعرف على الدوافع الكامنة من وراء تحديد النسل الجماعى ، وكذا الآثار المترتبة على تحديد النسل الجماعى ، وما يعنينا فى هذا المطلب هو حق الإنجاب .

وبالنظر فى أقوال الفقهاء فيمن يملك حق الولد ، وحق القرار فى إنجاب الولد وعدمه هل يملكه الزوج وحده ، أو يملكه بالاشتراك مع الزوجة ؟ أو هما معاً بالاشتراك مع الأمة التى تمثلها الدولة ؟ نجد فى هذه القضية أربعة أقوال للفقهاء يمكن استنباطها من خلال مذاهب الفقهاء فى قضية العزل .

القول الأول : أن الولد حق للزوج وحده فقط ، فهو بالخيار إن شاء أنجب ، وإن شاء لم ينجب لكونه رب الأسرة ، وهو المسئول عن القيام بواجبات أبنائه إنفاقاً وتأديباً وإعداداً للحياة ، وهذا القول يمكن استنباطه من خلال قول من أباح العزل عن الزوجة الحرة دون اشتراط إذنها وقد مضى ذكره .

القول الثانى : أن الولد حق مشترك بين الأبوين فقط ، فهو أمر خاص بهما معاً يقررانه دون تدخل من غيرهما ، أو استبداد أحدهما وحده بهذا الحق لأن الأبناء من زينة الحياة ومنعها ليس خاصاً بالآباء دون الامهات ، كما أن الأم لا تقل مسئوليتها عن الأب ، بل إن الأم قد تفوق مسئوليتها مسئولية الأب فى كثير من الأحيان ، وهذا القول يمكن استنباطه من خلال أصحاب القول القائل بجوا ز العزل مع اشتراط إذن الزوجة ورضاها .

القول الثالث : أن الولد حق مشترك بين الأبوين والأمة مع تغليب حق الأبوين ، وهذا القول يمكن استنباطه من خلال قول من قال بإباحة العزل عن الزوجة مع كراهته ، لأن الأمر لا يخصهما على جهة الانفراد ، بل هو لهما على وجه الأمانة حتى يعدا للأمة جيل المستقبل الصالح .

القول الرابع : أن الولد حق مشترك بين الوالدين وبين الأمة مع التغليب المطلق لحق الأمة ، وهذا القول ممكن استنباطه من خلال قول القائلين بحرمة العزل وكل ما من شأنه منع الولد .

الرأى الراجح :

تبين فيما مضى ذكره من أقوال الفقهاء فى قضية العزل أن الراجح هو قول من قال أباح العزل مع اشتراط موافقة الزوجة لقوة أدلتهم ، و ضعف ما استدل به مخالفوهم من القائلين بالحرمة ، ومن هنا يترجح لنا القول بكون الولد حق يملكه الزوجان معاً دون غيرهما .

المطلب الثانى

الدوافع الكامنة من وراء تحديد النسل الجماعى

مضى فيما سبق أن الدعوة إلى تحديد النسل بشكلها الموجود الآن أصلها يرجع إلى فكر غربى ، ونظريات سادت فى وسط المجتمع الأوربــى ، وأن الأمة الإسلامية لم تعرف هذا النوع من التحديد فى ماضــيها المجيــد ، وإن كانت قد أباحت للبعض أن يلجأ إلى بعض الوسائل الطبيعية والطبية لإيقــاف الحمل عند وجود الضرورة المقتضية ذلك ، أمـا إباحتــه علــى المــستوى الجماعى وتطبيقه على أفراد الأمة وإلزامهم به لم يكن لأمة الإسلام به صلة ، وإنما انتقلت إليها هذه الدعوة من أنصار ومؤيدي هذا الفكر الغربــى الــذين انطلت عليهم أخاديع الغرب الكاذب من أن تحديد النسل والوقوف بــه عنــد معين هو سبيلها للتخلص من مــشكلاتها الاقتــصادية ، زاعمــين أن النمــو السكانى على هذا النحو يستنزف ثروات المجتمع وخيراته وموارده ، فلهثــوا وراء هذه الدعوة محاولين تعميمها ، وإلى حد كبير قد نجحــوا فــى هــذا ، لاسيما إذا نظرنا إلى واقع الأمة الذى تحياه ، فسنجد انتشار هذه المراكز التى أنيطت بهذا الشأن ، وأنفق فى سبيل إنجاحها ملايين الجنيهــات ، وأصــبحنا نرى فى كل وسائل الإعلام تلك الصيحات والبرامج والخطط التى تهدف إلى إنجاح هذه الحركة وتعميمها ، وتصويرها على أنها طوق النجاة مــن هــذا الواقع الاقتصادى المرير المزرى الذى تعيشه الأمة وتحياه بكــل مآســيه ، وتناسى هؤلاء الداعون إلى تحديد النسل الجماعى ممن يروجون لهذا الفكر ما حاكه لهم أعدائهم من وراء هذه الدعوة ، وبواطنها الكامنة التى تهــدف فــى المقام الأول إلى إضعاف الأمة وتقويض بناءها الشامخ ، ومــن أهــم هــذه الدوافع الكامنة من وراء هذه الدعوة :

أولا : إغراق الأمة فى الحياة المادية الإلحادية .

فالناظر إلى واقع الحياة التى نعيشها يجد أن الحضارة الغربية استطاعت أن تنسج فى أذهان أبنائها الأوروبيين ، وكثير من المسلمين الذين يسيرون فى ركاب هذه الحضارة الحياة المادية الإلحادية التى جعلت كل فرد منهم لا يفكر إلا فى ذاته ، بل يضع كل همه فى أن يوفر لنفسه أعلى درجات اللذة وأكمل أسباب المتعة ، فيجند كل حياته من أجل ذاته ، ويعرض عن الآخرين مهما كانت صلته بهم وقرابته لهم ، لأنه يرى أن الحياة لا تمده بأكثر من أسباب النظر لذاته والخدمة لنفسه ، ومن هنا تتقلص نزعة المسئولية بل تنمحى تدرجاً فى ظل هذه الحياة المادية الجشعة ، ومن هنا تأتى حركة تحديد النسل كوسيلة يستطيع الرجل من خلالها التخفيف من أعباء الأسرة وذيول الأولاد حتى لا تلجئه الطبيعة إلى رعايتهم والنظر فى شئونهم ، وكذلك تسعى فيها المرأة مثل الرجل ، إذ هى الأخرى مشغولة بالسباق ، ومكلفة بشأن نفسها ، فلا بد وأن تضيق نزعة الأمومة فى نفسها ضيقاً شديداً ، ومن ثم تسعى لإرضاء غريزتها بأقل عدد ممكن من الأطفال .

ثانيا : نشر التحلل ، والإباحية .

لقد كان لانتشار هذه الدعوة وذيوعها ، والعمل على تطبيقها بأفضل وأيسر الوسائل والطرق لإنجاحها أثر كبير فى نشر التحلل والإباحية ، فنتيجة لتعدد هذه الوسائل وتوفيرها بأسعار قليلة ، وطرق ميسرة أصبح لها أثرها البالغ فى نشر هذا التحلل ، إذ كان فى هذه الوسائل ووجود الأطباء الذين يتقنون فن الإجهاض وممارسته ، دور كبير فى الإبقاء على سبل المتعة الحرام أن لا يشوبها كدر ولا يدنو إليها منغص ، مما يضمن لها سلامة اللذة

وسوء العاقبة ، وما يحقق للشباب مغنماً من المتعة بدون مغرم من النسل والذرية [1].

ثالثا : الوقوف بنسل الأمة عند حد معين بهدف إخضاعها وإذلالها .

إن من الإجحاف وعدم الإنصاف ونحن نتكلم عن الدوافع الكامنة من وراء الدعوة لتحديد النسل أن نغفل تورط الصهيونية العالمية ، والنصرانية فى هذه الحركة خاصة وإن كثيراً ممن يتحدثون عن تحديد النسل يغفلون أو يتغافلون هذا الدور الذى تلعبه الصهيونية العالمية والنصرانية فى سبيل إنماء وتحقيق نجاح لهذه الحركة ، هادفين من ورائها تقويض كيان الأمة الإسلامية والوقوف بها عند حد معين حتى تتسنى لهم السيطرة الكاملة وإخضاع الشعوب الإسلامية لإرادتهم وسلطانهم ، وأعجب من هذا أن هناك الكثير ممن يؤيدون فكرة تحديد النسل الجماعى يرفضون التسليم بتورط اليهود والنصارى فى هذه الخطة المحكمة ، على الرغم من اعتراف زعماء أبناء يهود بهذه الخطة المحاكة ، وها هو أول رئيس لوزراء تلك الغدة السرطانية ــ إسرائيل ــ التى زرعت فى وسط الأمة الإسلامية بن جوربون يصرح بهذه المخططات ، ويناشد أبناء يهود بزدياد نسلهم حتى تكون لهم السيطرة والغلبة فى المنطقة فيقول فى هذا الشأن : إن أكبر مشكلتين تواجهان إسرائيل فى العشرين سنة المقبلة هما نسبة تزايد السكان العرب ، وتحول اليهود عن الأعمال اليدوية إلى التجارة والأعمال الوسيطة ، ثم يستطرد قائلاً فيما يتعلق بالسكان : بأن ازدياد نسبة السكان لدى العرب مع انخفاض نسبة الازدياد بين اليهود خطراً يهدد الكيان الصهيونى ، فدل هذا على أنهم يفكرون فى حل مشكلتهم بالتحريض على ازدياد النسل والعمل على إقلال تناسل المسلمين

---

(١) د/ عمارة نجيب ــ أستاذ الدعوة والاتجاهات الفكرية المعاصرة بجامعة الأزهر بحث بعنوان ــ محاضرات ي النظم الإسلامية ص١٤٦ وما بعدها

الذى يهددهم ، وقد عبر عن هذا أحد أثرياء بنى يهود ، ويدعى روكفلر وهو أحد الصهاينة الأمريكيين الكبار فقال : أنه سعيد جداً بسير مصر فى طريق تحديد النسل ، لأنه يعتبر السكان أخطر من القنبلة الذرية ، وإذا كانت الصهيونية العالمية لها نصيب الأسد فى هذا المخطط ، فها هو البابا شنودة يجتمع بالمسئولين المسيحين بالكنيسة المرقسية ، وتحدث معهم فى موضوعات عدة كان على رأسها ضروة العمل على ازدياد نسبة المواطنين النصارى ، والحد من وقوف ازدياد المواطنين المسلمين فكان من بين ما قال فى هذا الاجتماع : كما يجب العمل بشتى الوسائل على إخراج المسلمين من العمارات والبيوت المملوكة لشعب الكنيسة ، وهذه السياسة الإسكانية إذا استطعنا تنفيذها فإن من شأنها تشجيع ، وتسهيل الزواج بين المسيحين ، وتصعيبه على شباب المسلمين مما يكون له أثره الفعال فى الوصول إلى هذا الهدف [1].

وهكذا القوم دائماً تجار سوء يصدرون لأمة الإسلام كل ما يقوض بناءها الشامخ ، ويحيكون لها الأفاعيل والخطط التى يضمنون بفضلها تحقيق السيادة والريادة على هذه الأمة ، وللأسف وجدوا من المسلمين من يساندهم فى تحقيق هذه الأهداف بالاستجابة لهم والسير فى ركابهم واتباع السنن المرسومة لنا من خلال المؤتمرات والمنظمات الدولية ، ولجان الأمم المتحدة التى تفعل ذلك كله ونحن غافلون عن مواردنا الأصلية ، والكفيلة بإصلاح أحوالنا كلها لو أحسنا تنميتها ، و توزيعها ، واستهلاكها ، والكف عن تصوير هذه الزيادة السكانية على أنها شبح يستنزف المقدرات والموارد ، بل على

---

(١) د/ عمارة نجيب ـ مرجع سابق ـ ص١٤٨ ، د/ عبد الغفار عزيز ـ تحديد النسل جريمة في حق الدين والوطن ص٤٣وما بعدها ، د/ عبد العزيز الدردير ـ مرجع سابق ـ ص١٤٩ وما بعدها

العكس فإن أى تنمية لأى مجتمع تعمتد فى عنـــصرها الأول علـــى الأيـــدى العاملة والعنصر البشرى .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على انتهاج سياسة تحديد النسل

قد يتصور البعض من الناس أن الآثار المترتبة على تحديد النسل الجماعى متمثلة فقط فى الإقلال من نسل الأمة والوقوف به عند حد معين ، وإن كان هذا الأثر من أهم وأخطر الآثار المترتبة عليه ، إلا أن هناك آثار أخرى كثيرة تسفر عنها الدعوة إلى تحديد النسل بمفهومها القائم ، والتى تعدت وتجاوزت مرحلة الدعوة فى كثير من الدول والأمم التى أصبحت تطبق هذا التحديد فى صورة إجبارية كالهند مثلاً ، حيث استطاع أنصار هذه الدعوة إقناع حكومتها بهذا التحديد الإجبارى ، وتكاد دول إسلامية كثيرة أسيوية ، وأفريقية أن تصدر تشريعات تقضى بذلك ، وفيما يلى ذكر لبعض أهم الآثار السلبية المترتبة على تحديد النسل الجماعى :

أولا : انعدام التكافل الجماعى .

يتميز المجتمع الإسلامى بين سائر المجتمعات الأخرى بإيمان أفراده بمسئوليتهم تجاه بعضهم البعض ، واشتراكهم بمقتضى تعاليم دينهم فى تحمل التبعات والمسئوليات العامة كل فيما أعد له ، انطلاقاً من قول النبى ﷺ : **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** ، أما حركة تحديد النسل فى المجتمعات التى نادت بها وعملت على تطبيقها فقد أعدمت هذه التكافل بين الأفراد بما أشاعته بينهم من الأثرة والأنانية وحب الذات ، والانصراف التام إلى تحقيق المتع الرخيصة ، والعزوف عن النسل .

ثانيا : انعدام الأخلاق .

اعتنى الإسلام بتهذيب خلق الإنسان عناية فائقة ، هـذه العنايـة تبلـغ ذروتها إذا ما علمنا أن النبى ﷺ قد جعلها متعلق رسالته ﷺ الذى قال : " **إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكَارِمَ الأَخْلاَقِ**[(١)] " ، كذلك قال النبى ﷺ : " **مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِـي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَـسَنٍ وَإِنَّ اللَّـهَ لَيُـبْغِضُ الْفَـاحِشَ الْبَذِيءَ**[(٢)]" ، أما فى ظل تحديد النسل فنجد الأخلاق قد آلت إلى الانعـدام ، وذلك عندما نرى الداعون لها بالإحجام عن النسل لمـا يترتـب عليـه مـن واجبات الإعالة والنفقة ، وتوجيه الاهتمام إلى الذات ، حتى صار من طبـق هذه الحركة يضيق ذرعاً بنسله بل حتى بأبنائهم وأمهاتهم اعتقاداً منهم أن من لا يشارك معه فى الكسب ليس له الحق فى العيش معه ، ولا شـك أن هـذا تدنى فى الأخلاق والسلوك .

ثالثا : انعدام الفضيلة .

لقد حث الإسلام دين الفطرة فى مواضع عديدة على ضرورة الأخذ بالفضائل ومفارقة الرزائل فقال سبحانه : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَـا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [(٣)]وقال النبى ﷺ : " **مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ وَلَـا**

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى باب بَيَانِ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَمَعَالِيهَا ١٠/١٩١ح ٢١٣٠١ ، والبزار في مسنده ٢/٤٧٦ح ٨٩٤٩

(٢) أخرجه للترمذى في سننه ــ ثم قال أبو عيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . سنن الترمذى باب ما جاء في حسن الخلق ٤/٣٦٢ح ٢٠٠٢

(٣) الأعراف: من الآية٣٣

كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ [١] ، فقد حرم الإسلام على المسلم اقتراف جرائم الزنا والفساد بمختلف صوره ، أما دعاة تحديد النسل فقد أباحوا باسم المصلحة العامة كل ألوان الفساد ، وكثرت من أجل ذلك الفواحش ، والأمراض الخبيثة ، ووجدت الوسائل القامعة للباءة والكفيلة بقطع النسل و انتشرت جريمة الزنى ، وكثرت الجرائم، ولا شك أن هذا سببه حركة تحديد النسل التى فتحت الباب على مصراعيه كل ألوان الزنى والفساد والانحلال[٢].

رابعا : كثرة حوادث الطلاق .

يعتبر تحديد النسل أحد العوامل الأساسية التى أوهنت البيوت ، وقيود العلاقات الزوجية بين سكان البلاد الغربية ، وكان لانتشار موانع الحمل أثرها الفعال فى ضعف روابط الأسرة ، حيث إن النسل يلعب دوراً كبيراً فى المحافظة على العلاقة الزوجية بين المرأة والرجل ، فإذا لم ينجبا كان من السهل عليهما أن يفترقا ، لذلك فقد كثرت حوادث الطلاق فى الغرب ، ولوحظ أن أكثر من يطالبون بالطلاق هم أولئك الذين لا ذرية لهم ، وأشارت الإحصائيات أن ١٢مليوناً من ٤٥مليون طفل فى أمريكا محرومون من رعاية الآباء والأمهات ، و السبب هو تنظيم النسل [٣].

خامسا :انتشار الزنا .

إذا قلنا إن أدوية منع الحمل ووسائله قد يسرت الطريق إلى الفاحشة أمام بعض من اختلت فطرتهم وانتكست فلا عجب في ذلك ، إذ لم تعد المرأة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١١٨/٢٠ح ١٢٦٨٩ ، والترمذى في سننه باب ما جاء في الفحش والتفحش ٣٤٩/٤ح ١٩٧٤ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق

(٢) د/ عبد الغفار عزيز ص٥٢

(٣) د/ الزين يعقوب الزبير ـ مرجع سابق ـ ١١٩ ، تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم ص١١

تخشى فضيحة الحمل إذا هى رغبت في تلبية نزعاتها الجنسية بغير الزواج ، خاصة حينما تقف العقبات الاقتصادية حائلاً دون تأسيس بيـــت الزوجيـــة ، وعادة ما تتبع هذه الفاحشة العديد من الأمراض التناسلية الخبيثة .

وفي هذا المعنى يقول المودودى : إن هناك أمرين لا ثالث لهما يثنيـــان النساء بعد خشيتهن الله على جادة الأخلاق ، وهما حياؤهن الفطرى وخوفهن من أن ولد الزنى يفضحهم في البينة ، أما الحاجز الأول فقد أزاحته المدنيـــة الجديدة إلى حد كبير فأنى للحياء أن يبقى منه بقية بعد الاختلاط العلنى بـــين الرجال والنساء في محافل الرقص والغناء والخمر وسواحل البحار والمسابح والملاهى ، وأما الخوف من ولد الزنا فإن رواج وسائل تحديد النسل قد جعله أيضا أثراً بعد عين ، وشيئا يمت إلى الماضى ، لذلك أصبح النساء والرجال جميعاً كأنهم قد نالوا إجازة عامة باقتراف الزنى[١] .

(١) تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم ـ مرجع سابق عدد ٥ ج١ص١١

المطلب الرابع

الموقف الشرعى من سياسة تحديد النسل الجماعى

بعد ما سبق بيانه فى المطالب الثلاثة الماضية تبين لنا أموراً ثلاثة :

الأمر الأول : أن الحق فى إنجاب الولد ثابت للأبوين فقط على الراجح من أقوال الفقهاء .

الأمر الثانى : أن البواعث من وراء تحديد النسل الجماعى كلها تهدف إلى تقويض كيان الأمة الإسلامية .

الأمر الثالث : أن تحديد النسل الجماعى لا يترتب عليه أى إيجابيات ، بل هو فى الحقيقة يعج بالسلبيات التى لا حصر لها .

وانطلاقاً من هذه الأمور الثلاثة نستطيع القول بأنه لا يجوز للدولة أن تفرض تحديد النسل الجماعى بوضع القوانين ، والتشريعات الملزمة بذلك ، وكذلك لا يحق للدولة أن تشجع هذه السياسة بين أفرادها ، وذلك لأسباب :

الأول : أنه مناقض لمبدأ التكاثر الذى حثت عليه الشريعة الإسلامية فقال سبحانه : ﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ** ﴾ (١)، وقال سبحانه : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ (٢)، وقال النبى ﷺ : **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ** ، وكذلك ثبت إجماع الأمة على أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التى يجب المحافظة عليها ، ومن البديهى أن حفظ النسل يكون بتنميته وإكثاره لا بمنعه ، وأن السعى إلى منعه خروج عن

---

(١) هود: من الآية ٦١

(٢) النحل: من الآية ٧٢

الفطرة الإنسانية لا تقره الشريعة ، وإن أجازته فى بعض الأحـوال لوجـود الدواعى التى تقضتى ذلك إلا أن الحكم يبقى على أصله [1].

ثانيا : أن التحديد بهذه الصورة الجماعية مناقض لقواعد الأصـول ، إذ من المعروف أن الرخصة الفردية محدودة بحدود الضرورات ، والـضرورة تقدر بقدرها بالنسبة لكل واحد على حده حسب ظروفه ، فإذا أبـيح التحديـد فإنما يباح للشخص الذى كانت عنده الرخصة ، ولا يباح كقاعدة عامـة تعـم جميع الناس فى بلد أو إقليم ، ولا يوجد فى الفقه الإسلامى ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم ، فالرخص دائمـاً فرديـة [2]، لأن مـن المقـررات الشرعية أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلوباً بالكل ، أو ممنوعاً بالكل على حسب موافقته للمبادئ الكلية العامة المقـررة فـى الـشريعة أو مناقضتها ، فإن كان خادماً للمبادئ الشرعية الثابتة كان مطلوباً بالكل مباحـاً بالجزء ، وإن كان مناقضاً للمبادئ الكلية العامة كان مباحاً بـالجزء حرامـاً بالكل ، وقد تعرض الإمام الشاطبى لبيان هذا فقال : " المباح ضربان أحدهما : أن يكون خادماً لأصل ضرورى أو حاجى أو تكميلـى ، والثـانى : أن لا يكون كذلك [3].

وبتطبيق هذه القاعدة على منع الحمل الجماعى نجـد أن منـع الحمـل الجماعى خادم لما يناقض مبدأً شرعياً مقرراً وثابتاً ، وهو المحافظـة علـى النسل وهو ضرورى ، بل من الضرورات الخمس المجمـع علـى وجـوب المحافظة عليها ، ومن ثم فإنه يباح بالجزء ـــ على المستوى الفردى ـــ ويمنع بالكل فى صورة التحديد الجماعى .

---

(١) د/ محمود أحمد طه ـ مرجع سابق ـ ٣٥ ، د/ سيد مهران ـ مرجع سابق ـ ص٤٤٤

(٢) الشيخ / محمد أبو زهرة ـ مرجع سابق ص٩٩ ،د/ محمد محمد فرحات ـ مرجع سـابق ـ ص ١٣

(٣) لمزيد من التفصيل راجع الموافقات للإمام الشاطبى ١٢٨/١

ومن هنا فإنه لا يجوز للدولة أن تجبر أفرادها على تحديد النسل ، ولا تشجع ذلك بين أفرادها ، وهذا الحكم يكاد يكون محل إجماع من الفقهاء المعاصرين ، وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامى حيث جاء في قراره الخاص بشأن تنظيم النسل ما يلى :" لا يصلح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه(١) " ، ولعل السبب الذى دعا العلماء إلى هذا الإجماع هو إدراكهم أن الدعوة لتحديد النسل بالمفهوم القائم لها علائق خارجة عن النطاق الفقهى لمسألة منع الحمل ، وأن للقضية بعداً سياسياً مطروحاً على المستوى العالمى ، كما أنه لن تظهر ثمة مصلحة شرعية معتبرة فى حمل الناس عليه ، وإنما المصلحة الشرعية تتجسد فى استثمار النسل بوضع الخطط ، والبرامج الإنتاجية ليعمل الإنسان وينتج بدلاً من أن يكون كلاً على الأمة(٢) .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٤ج٧٣/١

(٢) د/ سيد مهران ــ مرجع سابق ــ ٤٤٧

المطلب الخامس

الشبه المثارة حول رفض سياسة تحديد النسل الجماعى .

على الرغم من وضوح الحكم الشرعى فى هذه القضية الخطيرة وسطوعه كسطوع الشمس فى رابعة النهار ، وعدم خفائها على من لديه إنصاف وإحقاق للحق وبصيص نور ، إلا أنه فى كثير من الأحيان نجد هؤلاء الذين يدعون للتحديد ، ويؤيدونه يثيرون شبهاً فى محاولة منهم للانتصار لما يروجونه من أفكار قد يترتب عليها هدم كيان الأمة بأسرها ، إما مخدوعين فى ذلك بما زيفه لهم الغرب من أخاديع ، وإما مأجورين لتحقيق هذه الأهداف ، لذا سوف أورد بعضاً من هذه الشبه التى يتشدق بها هؤلاء محاولين ترويجها فى الوسط الإسلامى .

الشبهة الأولى :

قال المنادون بالتحديد إن الإسلام أباح العزل فقد صحت الأحاديث الواردة بجوازه وفعله من بعض الصحابة ، وليس المراد منها إلا منع الحمل ، بل يمتد بهم الحال إلى الاستشهاد ببعض أقوال السلف من نصوص فهموا من ظاهرها ذم الكثرة ، بينما أصحاب هذه الأقوال براء من هذا الفهم السقيم المعوج ، ومن بين هذه المقولات التى يستشهدون بها ما قاله عمرو بن العاص ﷺ وهو يخطب فى أهل مصر قائلاً : " يا معشر الناس إياكم وخلالاً أربع فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة ، وإلى الضيق بعد السعة ، وإلى الذل بعد العزة ، إياكم وكثرة العيال ، وإخفاض الحال ، وتضييع المال ، والقيل بعد القال من غير درك ولا نوال [1].

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢/١٠٥

يجاب عن هذه الشبهة بوجهين :

الوجه الأول : أن هذه الأحاديث الواردة فى العزل لا تنتج لهؤلاء دعواهم ، لأن القصد من الإباحة فى الأحاديث هو الإباحة الخاصة الفردية للأفراد دون الجماعات ، وهذا هو فهم سلف الأمة وخير قرونها ، ولا يعقل أن ينسب إليهم الفهم الخاطئ للنصوص النبوية ، وكذا فإن الفقهاء حين تكلموا عن البواعث التى يشرع معها استخدام وسائل منع الحمل كان قصدهم استعمالها على المستوى الفردى دون الجماعى ، وإلا كان هذا تناقضاً بين هذه الأحاديث المبيحة للعزل إذا كان الفهم منها المستوى العام ، وبين النصوص القرآنية والنبوية التى تحث على الإكثار من النسل [1].

الوجه الثانى : أن التشبث بأقوال بعض السلف عند كلامهم عن كثرة العيال ، مجاب عنه بأن هذا لا يمكن أن يراد به النهى عن كثرة العيال كما فهمه الذين يدافعون عن تحديد النسل ، بل أريد بكلامهم هذا النهى عن الجمع بين الخلال كما هو واضح من عبارة عمرو ﷺ ، وقصد من ورائها حث الناس على العمل ، وإحسان التصرف فى المال ، والانتهاء عن كل ما من شأنه تعطيل المواهب والقدرات كالقيل بعد القال ، فإن ذلك لا يصح مع كثرة الأولاد من غير درك ولا نوال ، أى من غير أن يتوفر له ما يوفى بحاجات حياته ، وهكذا يحاولون الاستدلال بأقوال بعض السلف لتأييد دعواهم دون فهم حقيقى لمدلول هذه الأقوال والمأثورات ، وذلك كثير ولو استرسل معه المرء لاتسع المقال فيه .

الشبهة الثانية :

يرى المنادون بالتحديد أن هناك الكثير من النصوص والآثار تدل على إباحة تحديد النسل منها :

---

(١) د/ عبد الغفار عزيز ــ مرجع سابق ــ ص١١٢

١ـ أن النبى ﷺ جاء إليه الحسن ، والحسين رضى الله عنهما يسعيان فضمهما إليه ، وقال : إن الولد مجبنة " وفى رواية أخرى قال : " إنكم لتجبنون ، وتجهلون ، وإنكم لمن ريحان الله " وفى ثالثة قال : " الولد ثمرة القلب ، وإنه مجبنة محزنة[١] "

٢ـ أن النبى ﷺ قال : " **إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ ، أَطَاعَ رَبَّهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَتَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا ، وَجَعَلَ النبي ﷺ يَنْقُرُ بِأُصْبُعَيْهِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا ، فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَقَلَّ تُرَاثُهُ**[٢].ومعنى قوله : خفيف الحاذ أى : الذى لا زوجة له ولا ولد .

٣ـ عن ابن عباس ﷺ قال : إن كثرة العيال أحد الفقرين ، وقلة العيال أحد اليسارين "[٣] ، وهكذا يستدلون بمثل هذه النصوص التى لا تنتج لهم دعواهم محاولين بها الإقناع بجواز تحديد النسل والتقليل منه .

يجاب عن هذه الشبهة بوجهين :

الوجه الأول : أن التسليم بمقتضى هذه الآثار متوقف على القول بصحتها ،وهى ليست كذلك بل كلها ضعيفة واهنة ، بل هى مكذوبة لا تصلح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب من مات له ولد ١١/١١٤٠ح ٢٠١٤٣ولم أقف عليه في غيره

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥٣٥/٣٦ح٢٢١٩٧ ، والحميدى في مسنده ٤٠٤/٢ ح٩٠٩، وقال الحاكم في المستدرك : هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه. مستدرك الحاكم ١٢٣/٤ح٧١٤٨

(٣) ذكره المناوى في فيض القدير ٤٦٣/٣ح ٣٦٠٣ ، وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٩٩٠/١

للاحتجاج ، وأدل شيء على ضعفها هذا الذم الذى اشتملته ولذا قال ابن القيم رحمه الله : " أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها إلى آخرها [1]"

الوجه الثانى : على فرض التسليم بثبوت هذه الأحاديث وأن فيها ذماً لكثرة الأولاد فهنا نقول أليس فيها مدح أيضا للأولاد ، ألم يصفهم النبى ﷺ فى هذه النصوص التى استدللتم بها بأنهم قرة العين وثمرة الفؤاد ، فلما الاقتصار على اللفظ الذى فيه الذم وترك ما فيه المدح ؟

الشبهة الثالثة :

يحاول المؤيدون لتحديد النسل الاستشهاد لما يروجونه بالنصوص الصريحة فى ذلك مثل :

١ـ قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [2]، فيقولون بأن الشافعى رحمه الله ـ قال فى تفسير هذه الآية معناها ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم ، فدل على أن قلة العيال أولى .

الجواب : يجاب عن هذه الدعوى بأن الشافعى فى تفسيره لهذه الآية قد خالف جمهور المفسرين سلفاً وخلفاً ، إذ جمهور المفسرين على أن معناها ألا تجوروا ولا تميلوا، فيقال فى اللغة عال الرجل إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض ، وقال القرطبى : هو أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق ، وتجوروا ، وقال الثعلبى : وما قال غير الشافعى ألا تكثر عيالكم ، وقال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره فى تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى أباح كثرة السرارى ، وفى ذلك تكثير للعيال فكيف يكون هو أقرب إلى ألا يكثر

---

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٤٧١/١، المنار المنيف في الصحيح والضعيف ١٠٩/١ ، نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول ٩٧/١

(٢) النساء: من الآية٣

عيالكم ؟ ، كذلك قال السرخسى : قال الشافعى : إن معنى ألا تعولوا ألا تكثر عيالكم ، وهذا مخالف لقول السلف فالمنقول عنهم ألا تميلوا [1].

٢ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[2] ، فيرون أن الآية صريحة فى إثبات عداوة الأولاد فمن استكثر منهم فقد زاد فى مقدار هذه العداوة فكانت الكثرة مذمومة .

الجواب : يجاب عن هذا الفهم السقيم بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الآية لا تمت بصلة إلى تقليل النسل أو تكثيره ، لأن سببها أن قوماً هموا بمعاقبة أولادهم ، وزوجاتهم لأنهم تسببوا فى قعودهم عن الجهاد أو الهجرة ، أو الذهاب إلى النبى ﷺ فنزلت الآيات تحث الآباء على العفو والصفح ، ومع ذلك تحذرهم من الخضوع لأولادهم ، فأين هو ما يفيد تقليل النسل فى الآية ؟

الوجه الثانى : أن الآية لو كانت تفيد المنع من الإنجاب لكانت مستلزمة بالطبع المنع من الزواج ، بل لكان المنع من الزواج أولى حيث تقدم فيها ذكر الزوجات ، ثم عطف عليه الأولاد ووصفهما معاً بالعداوة ، فلو كانت هذه العداوة تستدعى عدم الإنجاب لكانت مستدعية منع الزواج لأن المعطوف ، والمعطوف عليه يشتركان فى الحكم ، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم ،فبطل زعمكم .

الوجه الثالث : أن معنى من فى الآية هو التبعيض كما قال العلماء ، والمعنى أن بعض الزوجات عدو ، وكذلك الأولاد ، وهنا يتوجه سؤال هل تستطيعون أن تحدوا هذا البعض فى الزوجات ؟ أو هل تستطيعوا أن تحدوا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠، المبسوط للسرخسى ٤/٢١٧

(٢) التغابن:١٤

هذا البعض فى الأولاد ؟ هل هو الأول ، أو الثانى ، أو الثالث ؟ **والجواب** أنكم لا تستطيعون ذلك ، ثمة أمر آخر ، وهو أن العداوة والصداقة لا تظهر فى الصغير إلا بعد بلوغه مبلغ الرجال ، أليس من الوارد أن يكون الأولاد الأولون الذين يريدون منا أن نقف عندهم ولا ننجب غيرهم كلهم أعداء ، وأن يكون الرابع مثلاً الذين لا يريدون منا إنجابه هو الصديق ، وكذا من بعده[1].

الشبهة الرابعة :

يذهب المنادون بتحديد النسل إلى ترديد ما يخدم دعوتهم ، **فيقولون** : إن المباهاة التى قصدها الإسلام من وراء تحصيل النسل إنما هى مباهاة نوعية لا عددية ، فالمباهاة لا تكون بكثرة العدد وإنما بحسن الأداء والعمل ،بل ويشفعون قولهم هذا بقول النبى ﷺ : " **يوشِكُ الأُمَمُ أنْ تَدَاعَى عليكم كما تَدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل : من قِلَّة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير، ولكنَّكم غُثَاء كَغُثَاءِ السَّيْلِ، ولَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صدور عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ في قُلُوبكم الوَهْنَ، قيل : وما الوَهْنُ يا رسول الله ؟ قال : حُبُّ الدُّنيا، وكراهيَةُ الموتِ** "

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : القول بأن المباهاة نوعية لا عددية قول مخالف لما درج عليه عامة أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين من أن المباهاة عددية لذا قال الشرقاوى : إن الأنبياء يتباهون بكثرة الأتباع اللازم لها كثرة الثواب ، فالمباهى به في الحقيقة كثرة المترتبة على كثرتهم [2]".

الوجه الثانى : أن الضعف والهزال والغثائية التى قررها الحديث غير منكره ، وإنما المنكر هو كون هذا الضعف والغثاء من الإسلام في شيء ،

---

(١) د/ عبد العزيز الدردير ــ مرجع سابق ــ ص١٤١، ١٤٢

(٢) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصارى ص٢٣٥

كما أن الكثرة ليست مستلزمة لهذا الضعف ، لأن الإسلام الذى دعا إلى كثرة النسل قد كلف الأبوين بتعليم الأولاد مبادئ الدين الحنيف بالقول والعمل والقدوة ، فيرتفع بذلك الجهل ، أما الضعف والهزال فقد تكفل الإسلام بالقضاء عليهما وذلك عن طريق غرس العقيدة السليمة والأخلاق الكريمة في نفوس الصغار حتى يشبوا على قوة العقيدة وصلابة الدين والأخلاق .

الوجه الثالث : أنه قد غاب عن أذهان هؤلاء الذين تعالت أصواتهم وصيحاتهم منادين بتحديد النسل أن المباهاة المقصودة إنما هى في الآخرة حيث قال النبى ﷺ : "يوم القيامة" ، وإذا كانت هذه المباهاة يوم القيامة فلا مجال فيها بما كان للناس في الدنيا من ملابس وقوة وزينة وغير ذلك ، وإنما مجالها المفاخرة على أساس الإيمان بالله وكتبه ورسله ، فمن كثر معه عدد المؤمنين فهو الفائز في هذه المفاخرة ،فالمعتبر في هذا اليوم هو الكثرة العددية المقرونة بالإيمان والعمل الصالح(١) .

الشبهة الخامسة :

من الشبهه التى يتشدق بها هؤلاء المنادون بتحديد النسل أن مساحة الأرض محدودة ، وأن الصالح منها للسكن والاستثمار محدود ، وأن وسائل الإنتاج محدودة ، وأما التناسل فهو غير محدود بل في زيادة مستمرة ، وكلما كثر التناسل تضاعفت الزيادة ، وعليه فإذا استمر السكان في تزايد مع محدودية الأرزاق والموارد والأمكنة ، حصلت الضائقة والمجاعة ، وأصيب الناس بهبوط مستواهم المعيشى والصحى والعلمى .

الجواب عن هذه الشبهة .

قبل الجواب عن هذه الشبهة ينبغى التنبه إلى أن هذه الشبهة هى من أقوى الشبه بل هى الأساس الذى يعتمد عليه المنادون بتحديد النسل ،لاسما

---

(١) د/ عمارة نجيب ــ مرجع سابق ــ ١٤٢

على نطاق الحكام والزعماء ، حيث إنها تطبيق عملـــي للنظريـــة المالتـــسية الغربية التى ترى عدم التوازن بين السكان والموارد ، والجواب عنهـــا مـــن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الدعوة إلى تحديد النسل بناءا على هذا الدافع تتصادم تماما مع نصوص الكتاب والسنة ، فالله سبحانه وتعالى هو الذى خلـــق كـــل شيء ، وأوجد كل نسمة وقدر لها رزقها ومعاشها ، فقال سبحانه : **﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُـلٌّ فِـي كِتَابٍ مُّبِينٍ [1]﴾**، وقال النبى ﷺ : **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ[2].**

والنصوص في هذا المعنى مستفيضة من الكتاب والسنة وكلها تقرر أن الله هو الخالق الرزاق المتكفل برزق خلقه وإنما علـــيهم مباشـــرة الأســـباب الظاهرة ، فهل نؤمن بكلام أصحاب هذه الأفكار والمعلومات القاصرة والأفهام المعوجة أم نؤمن بكلام ربنا ونبينا[3] ؟

---

(١) هود الآية ٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بَاب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ٤/١١١ح٣٢٠٨ ، ومسلم في صحيحه كتاب القدر باب كيفية الخلق ٤/٢٠٣٦ ح٢٦٤٣

(٣) د/ عبد العزيز الدردير– مرجع سابق – ١٥٠، لشيخ محمد بوزهرة – مرجـــع ســـابق – ص١٠١ ، د/ حامد محمد شمروخ – حق الاستماع بين الزوجين وآثاره وموانعه الشرعية ص٤٢ ،د/ أحمد على السالوس – تنظيم النسل وتحديده – بحث منشور بمجلـــة المجمـــع الفقهى الإسلامى ع٥ج١ص٢٢٥

الوجه الثـانى : أن الاقتصاديين المدركين الذين لا يقلدون ولا ينحرفون يقررون أن النسل ثروة في ذاته ، وأن أعلى مصادرة الثـروة هـو القـوى البشرية ، وأكبر دليل على ذلك أن هناك أممًا تعتمد فـي مـصادرها علـى مهارات سكانها كسويسرا والصين وغيرهما مـن الـدول ، ثـم إن هـؤلاء يصورون الإنسان حينما خلقه الله جعله مستهلكاً لا منتجاً، والعكس صـحيح فإن الله خلق للإنسان جارحة واحدة مستهلكة وهى الفم ، بينما خلق لـه كـل الجوارح الأخرى وجعلها منتجة ، فخلق له يدين يعمل بهما ورجلين بـسعى بهما وعقلا يفكر ويبدع به ، وهكذا الأمر لو فتشت عن كل جارحة لوجـدتها منتجة .

الوجه الثالث : أن هذا الفكر الذى يروجون له كـان أساسـة النظريـة المالتسية ، ويكفيى للرد على أنصار ومن ينادي بهذه النظريـة أن يعلـم أن صاحبها نفسه ــ مالثيوس ــ قد عدل عن هذه النظرية وانتهى إلى أنه لا بـد لإيجاد التوازن من تدخل عوامل خارجية دون أن يتكهن بهذه العوامل ، وكما سبق وقررناه أن هذه الدعوة أصولها غربية يهودية نصرانية ، فإذا ما نظرنا إلى الواقع العالمى لاسيما الغربي لوجدناه الآن قد عدل عن هذه الفكرة ،بـل أصبح من أشد الداعيين إلى الزيادة من النسل .

الشبهة السادسة :

قال المنادون بتحديد النسل : إن الطبيعة قضت بتحديـد النـسل ومنـع التضخم السكانى ، حيث كُتب الموت والفناء عليهم بعد الوجود كما قُدر ذلـك أيضا بوجود اليأس من المرأة في آخر عمرها ، والعجز عـن الوقـاع مـن الرجل في آخر حياته ، كل هذا مراعاة للتحديد وعدم التزايد البشرى .

والجواب عن الشبهة من أربعة وجوه :

الوجه الأول : أن الطبيعة ليست شيئا معترفا به عندنا نحن المسلمين ، وإنما المعترف به عندنا بل ولازم من لوازم الإيمان أن الله هو المدبر القدير المتصرف في ملكه بلا شريك ولا معين ، أما طبائع الأشياء فهي أسباب خلقها الله وجعلها أسبابا منظمة محكمة حسب إرادته وتدبيره ، وإذا أراد سبحانه إبطالها لأبطل سبحانه مفعولها ، فليس في كونه متصرف سواه .

الوجه الثانى : القول بأن وجود الموت والفناء وغيره مما ذكر ليكون ذلك كله حداً لإيقاف التزايد البشرى ،أذا هو تجرؤ على الله سباحته وقول في خلقه وأمره بلا علم ، وإنما هى تخمينات وتخرصات تمليها الأفكار القاصرة والعقول الزائفة ، قال تعالى : **﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ﴾** [1]، وقال تعالى : **﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾** [2]، **فمن** أين لهؤلاء المفترين على الله بالدليل أنه لم يوجد هذه الأسباب إلا لتحديد النسل ومنع تضخم البشرية واذديادها ؟

الوجه الثالث : أن الله تعالى أودع في طبيعة الأحياء الرغبة في التناسل وحصول الزينة فهى صبغة وغريزة ملحة ، فالذى جعل هذه الغريزة وتلك الطبيعة هو الذى جعل الوفاة واليأس والعقم عوائق عن مواصلة التناسل والولادة ، فحكمة الله تعالى أجل وأسمى من أن تورد إرادتان متضادتان على فرد واحد ومقصد واحد .

الوجه الرابع : إذا أبحنا لأنفسنا أن نعلل شيئا من مراد الله تعالى ونتلمس حكمته ،فإنا نقول :إن فترة الإخصاب بين الرجل والمرأة كافية لحصول عدد كبير من الأولاد ، وهذه الفترة غالباً هى الفترة التى يكون فيها الأبوين قويين لتربية الأولاد والقيام بشؤونهما ، أما في حالة الشيب والكبر فهما يفقدان القدرة على التربية ، بل يحتاجان إلى الراحة ومن يقوم بشؤونهما

---

(١) الإسراء : (٨٥)

(٢) البقرة : من الآية (٢٥٥)

، فرحمة الله تعالى وحكمته إذاً في ضعف الأبوين ، وكذلك حكمته ورحمته بالأولاد المحتاجين إلى العناية والرعاية أن ينتهى الإنجاب والإخصاب في هذه الفترة ، أما الوفاة فهى مصير كل كائ نحى حتى الكائنات التى يعتبر وجودها وتكاثرها إثراء في الموارد الغذائية ورغداً في وسائل المعيشة ، أما العقم فهو وإن كان نادراً إلا أن حكمته سبحانه فيه بيان قدرته وكمال إرادته وشمولها ، فهو سبحانه يهب الذكور والإناث أو أحدهما فقط ، أو يجعل الزوجين عقيمين ، فكل هذه الأشياء والأحوال جامعة لمشيئة الله تعالى وقدرته يجريها وفق علمه وحكمته [1].

---

(١) الشيخ عبد الله البسام ـ مرجع سابق ـ ص٢٣٥

أولا :هناك علاقة وثيقة بين تنظيم النسل وتحديه لا يما إذا ما كان من ينادى بالتنظيم الجهات الرسمية كالوزارات والأجهزة المعنية بالصحة خاصة الإنجابية .

ثانيا : الدعوة إلي تحديد النسل في أصلها ناشئة من الغرب بشتى طوائفة وكان من أبرز الداعي نلها الانجليزي الشهير مالثيوس ، وله في ذلك نظرية سرت في أرجاء أوروبا وأمريكا وسرعان ما انتشرت في الدول الإسلامية على يد بعض المفكرين المنادون بتحديد النسل .

ثالثا : اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسل البشرى ، وكان من مظاهر هذا الاهتمام وضعها للعديد من الأحكام والتشريعات التى تضمن له البقاء والمحافظة عليه .

رابعا : دعت الشريعة الإسلامية إلى تكثير النسل في مواطن متعددة بل جعله النبى ﷺ وسيلة وسببا يفتخر به يوم القيامةعلى سائر الأمم .

خامسا : هناك لتنظيم النسل وسائل متعددة منها ها هو طبيعى ومنها ما طبي ، وهذه الوسائل كلها تعمل في إطار منع وصول الحيوانات المنوية إلى البويضه لتخصيبها ،وهذه الوسائل لها إيجابياتها وسلبياتها علي اختلاف أنواعها .

سادسا : كذلك هناك وسائل لتحديد النسل أو المنع الدائم للحمل وكلها تهدف إلى تعطيل وظيفة الإنجاب ومنعه بالكلية ، وهذه الوسائل أيضا لها مضارها المعروفة طبيا .

سابعا : هناك بواعث وأسباب اتفق الفقهاء على مشروعية استخدام وسائل منع الحمل معها ، كذلك هناك بواعث وأسباب اتفق الفقهاء على عدم

مشروعية استخدام هذه الوسائل معها ، كذا هناك من الأسباب والبواعث ما أوجد الاختلاف بين الفقهاء .

ثامنا: الحق في الإنجاب حق يملكه كلا الزوجين دون أن يكون لطرف ثالث أيا كان التدخل في عملية الإنجاب .

تاسعا : هناك دوافع خفية تكمن وراء المناداة بتحديد النسل لاسيما على المستوى العام من الجهات المعنية بذلك .

عاشرا : في حال اللجوء إلى انتهاج سياسات التحديد الجماعى للنسل فإن هذا له مضاره الكبيرة وأثار سلبية على المجتمعات .

حادى عشر : رفض الشريعة الإسلامية لسياسة تحديد النسل الجماعى لما فيه من الخطورة والأضرار ، وعدم إقرارها لإصدار قرارات وقوانين تجبر الناس على تحديد النسل أوحتى التنظيم المؤقت.

ثاني عشر : أثار رفض الشريعة الإسلامية لسياسة تحديد النسل الجماعى بعض الشبهات لدى المنادون بهذا التحديد .

قائمة المراجع والمصادر

مراجع اللغة والمعاجم

📖القاموس المحيط ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م

📖مختار الصحاح ط دار الحديث القاهرة

📖المصباح المنير ط المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت ط ثانية ١٩٩٧م

📖معجم مقاييس اللغة ط دار الجيل بيروت

📖 لسان العرب ط دار صادر ــ بيروت.

📖التعريفات للجرجاني ط دار الكتاب العربي بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ

📖المحكم والمحيط الأعظم ط دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م

كتب التفسير وعلوم القرآن

📖تفسير الفخر الرازي ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

📖الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ط عالم الكتب ــ المملكة العربية السعودية ٢٠٠٣م

📖المفردات في غريب القرآن ط دار المعرفة ــ بيروت .

كتب الحديث

📖تحفة الأحوذى ط دار الكتب العلمية بيروت

📖مسند أحمد ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

📖المعجم الكبير ط مكتبة العلوم والحكم – الموصل ــ الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣

📖الأدب المفرد للبخاري ط دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

📖مجمع الزوائد ط دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ

📖سنن ابن ماجه ط دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

📖مستدرك الحاكم ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠

📖موارد الظمآن لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ط دار الكتب العلمية

📖سنن أبو داود ط دار الكتاب العربي ـ بيروت

📖صحيح ابن حبان ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣

📖الفردوس للديلمى ط دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة النشر ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م

📖صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ط دار طوق النجاة ط الأولى ١٤٢٢هـ

📖شرح النووى على صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

📖مسند الشاميين طمؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤

📖مسند الشهاب ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

📖مسند الحميدى دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

📖السلسلة الصحيحة ـ الشيخ ناصر الدين الألباني ـ ط مكتبة المعارف

📖شعب الإيمان للبيهقي ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠

📖فيض القدير ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ – ١٩٩٤م

📖فتح الباري لابن حجر ط دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩

📖سبل السلام للصنعانى ط دار الحياة بيروت ١٩٨٩م
📖مسند أبي عوانه ط دار المعرفة مكان النشر بيروت
📖موطأ الإمام مالك ط دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م
📖الجمع بين الصحيحين ط دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م الطبعة: الثانية
📖نيل الأوطار للشوكاني ط مكتبة الإيمان المنصورة ط أولى ٢٠٠٠م
📖شرح معانى الآثار دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩
📖شرح مشكل الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م مكان النشر لبنان – بيروت
📖الدرارى المضية للشوكانى ط دار الكتب العلمية الطبعة : الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
📖كنز العمال ط مؤسسة الرسالة الطبعة : الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م
📖مصنف عبد الرزاق ط المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣
📖سنن النسائي كتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
📖سنن الترمذى ط دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
📖التيسير بشرح الجامع ط مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م الطبعة: الثالثة

📖الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ط دار الأمانة مؤسسة الرسالة ــ بيروت سنة النشر ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م

📖المنار المنيف في الصحيح والضعيف لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة

📖نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار القادري - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠تحقيق : حسن السماعي سويدان

الفقه الحنفي

📖حاشية ابن عابدين ط دار الفكر للطباعة والنشر.سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت.

📖تحفة الملوك ط دار البشائر بيروت ١٤١٧م ط أولى

📖شرح فتح القدير ط دار الفكر بيروت

📖بدائع الصنائع للكاساني ط ار الكتاب العربي ــ بيروت سنة النشر ١٩٨٢

📖البحر الرائق الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت

📖الدر المختار ط دار الفكر بيت ١٣٨٦هـ

📖المبسوط للسرخسى ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

الفقه المالكي

📖الكافى في فقه أهل المدينة ط مكتبة الرياض الحديثةـ الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

📖البيان والتحصيل ط دار الغرب الإسلامي ط أولى ١٩٨٦

📖شرح الزرقانى ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١١مكـان النـشر بيروت

📖التاج والإكليل ط دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨مكان النشر بيروت

📖مواهب الجليل دار عالم الكتب الطبعة : طبعـة خاصـة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

📖الفروق للقرافي ط دار الكتب العلمي سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م مكان النشر بيروت

الفقه الشافعي

📖المجموع شرح المهذب : ط دار الفكر بيـروت ط أولـى ١٩٩٦م ت محمود مسطرجى .

📖الحاوى ط دار الفكر بيروت ط أولى ١٩٩٤م

📖روضة الطالبين المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٥مكان النشر بيروت

📖نهاية الزين دار الفكر مكان النشر بيروت .

📖حواشي الشرواني ط دار الفكر بيروت .

📖الإقناع للشربيني تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكـر سـنة النشر ١٤١٥

الفقه الحنبلي

📖المغني لاين قدامة ط دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

📖المبدع شرح المقنع ط دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

📖الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بـن حنبل ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعـة : الطبعـة الأولـى ١٤١٩هـ

الفقه الظاهرى والكتب العامة

📖المحلى لابن حزم تحقيق لجنة إحياء التراث العربي الناشر دار الآفـاق الجديدة ــ بيروت
📖السيل الجزار ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ
📖الموافقات للإمام الشاطبي ط دار المعرفة بيروت .
📖إحياء علوم الدين للغزالى ط مكتبة الإيمان المنصورة ط أولى ١٩٩٦م
📖زاد المعاد ط مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبـة المنـار الإسـلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
📖جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ط دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه

المراجع الحديثة

📖تنظيم النسل وتحديده ــ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ــ بحث مقدم للدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي
📖موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ــ د الزين يعقوب الزبير ــ ط دار الجيل ط أولى ١٩٩١م
📖تنظيم النسل وتحديده ــ د حسان حتحوت ــ بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي
📖تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ــ الشيخ محمد أبو زهرة ــ ط دار الفكـر العربى القاهرة .
📖تحديد النسل ــ د مصطفى كمال التارزى ــ بحث مقدم لدورة المجمع الفقه الإسلامى الخامسة
📖تحديد النسل مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ــ د محمد سعيد رمضان البوطى ــ ط مكتبة الفارابى دمشق ــ سوريا
📖الطب الوقائي بين العلم والدين ــ د نـضال سـميح عيـسى ــ ط دار المكتبي ــ سوريا ط ثانية ١٩٩٩م
📖مجلة التايم الأمريكية العدد الصادر بتايخ ١٩٦١/١/١١م

📖مجلة المسلم المعاصر العدد الخامس عشر

📖منهج التشريع الإسلامي وحكمته ـ الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ط دار مكتبة التراث .

📖موقف الإسلام من تنظيم الأسرة ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

📖تنظيم النسل وتحديده ـ د الطيب سلامة ـ بحث مقدم للدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي حول تحديد النسل .

📖لمصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه وهل يتمشى ذلك مع الإسلام ـ د عبد العزيز بن الدردير ـ ط مكتبة القرآن القاهرة .

📖سياسة ووسائل تحديد النسل ـ د محمد على البار ـ ط العصر الحديث بيروت ط أولى ١٩٩١م

📖خلق الإنسان بين الطب والقرآن ـ د محمد على البار ـ ط الدار السعودية ـ جده ١٩٩٩م

📖وسائل منع الحمل الحديثة ـ د/ سبيرو فاخورى ـ ط مطابع الأوفست بيروت ط أولى ١٩٧٢م

📖قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ـ د أم كلثوم يحيى الخطيب ـ ط الدار السعودية ط ثانية ١٩٨٢م

📖تنظيم النسل وتحديده ـ د محمد على البار ـ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى الدورة الخامسة

📖د/محمود أحمد طه ـ الإنجاب بين التجريم والمشروعية ط منشأة المعارف ـ الإسكندرية ٢٠٠٣م

📖الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ـ د السيد محمود عبد الرحيم مهران ـ ـ ط دار النهضة العربية ط أولى٢٠٠٢م

📖التربية السكانية ـ من إعداد نخبة من أساتذة جامعة الأزهر والجامعات المصرية مطبوعات المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

📖تنظيم النسل بين المؤيدين له والمعارضين ـ د بد الرحمن عبد القـادر ـ بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن حقوق أسيوط .

📖حكم الإجهاض وإسقاط الحوامل والتعقيم وتحديد النسل ـ د محمد محمد فرحان ـ بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عـن حقـوق شمس

📖الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ـ د محمد سلام مدكور ط دار النهضة العربية ـ مصر سنة ١٩٦٩م

قضايا إسلامية معاصرة ـ د يوسف القرضاوى ـ ط دار الضياء للنـشر ط أولى ١٩٨٧م

📖أعمال منظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ دورة الإنجاب سنة ١٩٨٣

📖محاضرات في النظم الإسلامية د/ عمارة نجيـب ـ أسـتاذ الـدعوة والاتجاهات الفكرية المعاصرة بجامعة الأزهر .

📖حكم الإجهاض وإسقاط الحوامل والعقم وتحديد النسل ـ د محمد محمد فرحات ـ بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد بجامعة عين شمس

📖تنظيم النسل وتحديده ـ أحمد على السالوس ـ بحث منـشور بمجلـة المجمع الفقهى الإسلامى

الفهرس

